جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مبادئ الاستثمار في ظل القانون رقم 18-22

مذكرة لنيل شهادة المـــــاستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:
- محفوظ فدوى
- يحياوي شرين

تحت إشراف الأستاذة:
أ.د/ والي نادية

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):أ.د/معزوز دليلة.....رئيســا
الأستاذ(ة): أ.د/والي نادية..... مشرفا ومقــررا
الأستاذ(ة):د/عينوش عائشة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 24 جوان 2024

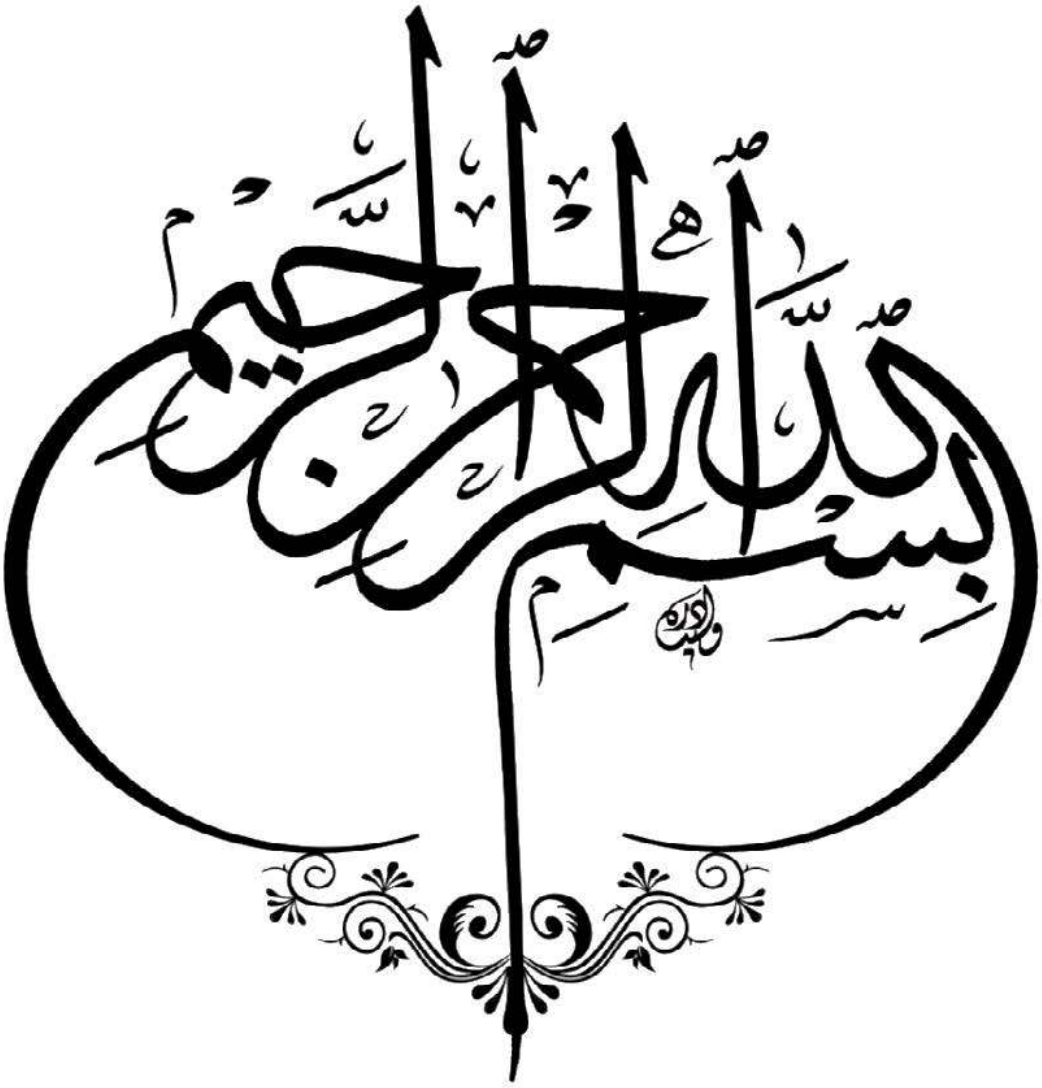
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله العلي العظيم الذي وهب لنا نعمة العقل والعلم

الحمد لله الذي يسر لنا أمورنا وعززنا بالفهم

والصلاة والسلام على محمد، المبعوث لسائر الأمم وعلى آله وأصحابه وعملا بقوله صلى الله عليه وسلّم " **من لا يشكر الناس لم يشكر الله**"

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى

الأستاذة الفاضلة الدكتورة " **والي نادية** " لإشرافها على هذه المذكرة وتعهدها بالتصويب في جميع مراحل إنجازها ، والتي زودتنا بكل النصائح القيمة حتى اكتمل هذا العمل كما نحي فيها روح التواضع والمعاملة الجيدة، جزاها الله عنا خير الجزاء.

نتقدم كذلك بالشكر لكل أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة وتقييم هذه المذكرة.

والشكر الموصول لكل من له الفضل علينا بعد الله عزوجل طوال مسارنا الدراسي.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا في هذا العمل المتواضع الذي أهديه

إلى أسمى آيات العطاء البشريّ

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرّهما، إلى من بذلا الكثير، وقدّما ما لا يمكن أن يردّ، إليكما تلك الكلمات أبي وأمي الغاليان

إلى سندي في الحياة إلى اليد التي لم تخذلني يوما

أخواتي وأخي

إلى رفيقتي طوال سنوات الجامعة

فدوى

شرين ✍

إهداء

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء و الختام

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

وبكل حب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

إلى نفسي أولا التي تحملت وتعثرت وسقطت وعادت لنهوض من جديد رغم كل شيء شكرا لروحي المرحة والمتفائلة والصبورة دوما مهما حدث

إلى من كان لي مصدر الدعم والعطاء، إلى أغلى ما أملك في الدنيا الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما

إلى سندي في حياة إلى اليد التي لم تخذلني يوما وملجئي حين ضعفي

إليكم أخواتي وأخي

إلى البراعم حفظهم الله ورعاهم

إلى صديقتي الوفية، إلى رفيقة دربي وشريكة أفراحي

إليك لبنى

إلى رفيقتي طوال سنوات الجامعة شرين

إلى كل الذين وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إليهم جميعا أهدي هذا البحث المتواضع

وأخيرا حلمي لم ينتهي بتخرجي، بل بدأت ملامحه بأولى خطواتي نحو تحقيق طموحي الأكبر والوصول لأعلى القمم

فدوى

مقدمة

يعد الاستثمار أحد أهم أوجه النشاط الاقتصادي في العصر الحديث، ويضطلع بدور كبير في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأي دولة، وقد تزايد الاهتمام بشكل كبير بالاستثمارات خصوصا الأجنبية منها من طرف الدول النامية على غرار الجزائر، منذ أوائل الثمانينيات نتيجة تراجع القروض المقدمة إليها وتصاعد أزمة المديونية الخارجية، حيث اتجهت معظم الدول إلى فتح المجال أمام الاستثمار كبديل عن القروض الأجنبية التي أثبتت عدم فاعليتها نظرا للنتائج السلبية المترتبة عنها.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي أولت اهتماما بموضوع الاستثمار وأعطته مكانة خاصة في عملية التنمية، وقد سعت جاهدة إلى تشجيع الاستثمار وجلب المستثمرين الأجانب، حيث عمدت منذ الاستقلال تدريجيا إلى إصدار العديد من النصوص القانونية المنظمة للاستثمار هدفها تشجيع وترقية الاستثمار في الجزائر.

اتجهت الحكومة الجزائرية لإرساء مناخ أعمال قائم على أسس وقواعد متينة وجذابة، بسبب الوضع الصحي الذي مس العالم بأسره جراء جائحة كوفيد-19 خاصة الجزائر تدهور وضعها الاقتصادي، أين شهدت البلاد ارتفاعاً في الأسعار وانقطاعاً في السلع الغذائية ومع بداية الحراك الشعبي واعتقال رجال الأعمال بتهم الفساد، توقفت عجلة الاستثمار عن الدوران، فلم يجد المشرع الجزائري حلا إلا بسن قانون جديد يتعلق بالاستثمار أين قدم مفهوما إيجابيا للاستثمار وقام بالتوسيع من الحريات للمستثمرين، بهدف خلق بيئة قانونية ملائمة وجاذبة للاستثمارات المحلية والأجنبية.

لذلك بادر المشرع الجزائري بإصدار قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18[1] استجابةً لأحكام الدستور، نظرًا لفشل القوانين السابقة في مجال الاستثمار التي كانت تتسم بالرداءة واللامبالاة، وكانت تسهم في إحداث فوضى اقتصادية تسببت في خسائر فادحة للخزينة العمومية على مدى سنوات طويلة، جاء هذا القانون لترسيخ مبادئ هامة وأساسية تخدم الاستثمار وتحقق النتائج المرجوة لجذب المستثمرين، خاصة الاستثمارات الأجنبية، بهدف تمويل الخزينة العمومية.

[1] قانون رقم 18/22، المؤرخ في 2022/07/24، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد رقم 50، صادر في 2022/07/28.

فلأول مرة يخصص المشرع الجزائري مادة تتضمن مبادئ قانون الاستثمار وهي نص المادة 3 منه من حيث شرح إحداهما وإضافة مبدأ آخر والإبقاء الأخرى معروفة سابقا في القوانين السابقة.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراستنا لهذا الموضوع في العلاقة الوثيقة بين المجالين القانوني والاقتصادي، وتسليط الضوء على فعالية الإصلاحات التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 22-18 بهدف جذب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات من خلال منحهم المزيد من المبادئ والضمانات التي تعزز الثقة والاطمئنان لدى المستثمرين، كون الاستثمار يلعب دورا حيويا في تحسين التنمية الاقتصادية المستدامة للدول، سواء كان المستثمر وطنيا أو أجنبيا، حيث يساهم في زيادة إنتاجية الاقتصاد وخلق فرص العمل وتحسين معدلات النمو الاقتصادي وكذلك تحسين مستوى معيشة الأفراد .

تبرز كذلك هاته الأهمية سيما في ظل إعادة التنظيم التشريعي للاستثمار، بموجب القانون رقم 22-18 والمراسيم التي صدرت مؤخرا لتطبيقه، مما يجعل الموضوع قليل الطرح الأكاديمي وما يثبت هذه الأهمية أن هذه الدراسة ستقرب ما بين القانون الاستثمار 22-18 والقوانين المرتبطة بالنشاط الاقتصادي بصفة عامة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية في اختيار الموضوع، و تتجلى هاته الاسباب فيما يلي:

أ- الأسباب الموضوعية:

- المكانة التي يحتلها الاستثمار في الاقتصاد الوطني إذ يعتبر القلب النابض لاقتصاد الدول وبالأخص الدولة الجزائرية.
- القيمة العلمية للموضوع باعتباره سيقارب ما بين القانون الجديد للاستثمار والنصوص ذات صلة به لاسيما من خلال المراسيم الصادرة مؤخرا.

- قلة الطرح الأكاديمي في اطار الأحكام المستحدثة.

ب- الأسباب الذاتية:

- الميول والرغبة النفسية في معالجة مثل هذه المواضيع الاقتصادية.
- ارتباط موضوع الاستثمار ضمن تخصصنا ألا وهو قانون الأعمال.

أهداف الدراسة:

أما أهداف الدراسة فيمكن إجمالها فيما يلي:

- التعرف على واقع الاستثمار في الجزائر.
- بيان المدلول المفاهيمي لمبادئ الأساسية للاستثمار.
- تبيان أهم القيود التي يمكن استخلاصها والتي تفرض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالنص عليها في قانون الاستثمار، أو في القوانين ذات صلة.

الإشكالية:

وعلى إثر ما سبق ذكره سيتم معالجة هذا الموضوع انطلاقا من الإشكالية التالية:

- **ما هي المبادئ التي عززها قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 لتحفيز الاستثمار في الجزائر ؟**

المناهج المعتمدة في الدراسة:

سيتم اعتماد المنهج الوصفي قصد التفصيل في بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، مع توظيف المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية، وأحيانا أخرى على المنهج المقارن من خلال مقارنة بين النصوص القانونية القديمة والقوانين الجديدة وبينها وبين الدساتير، لمعرفة الفوارق بينها وإبراز الجديد الذي أتت به القوانين سارية المفعول.

تقسيمات الدراسة:

كما ستعتمد دراسة الحال على خطة ثنائية مكونة من فصلين، كل فصل ينقسم لمبحثين، كل مبحثين لمطلبين وهكذا، تستعرض عناوينها كما يلي:

الفصل الأول: مبدأ حرية الاستثمار.

الفصل الثاني: المبادئ المستحدثة في ظل قانون 18/22.

الفصل الأول

مبدأ حرية الاستثمار

يرتبط نجاح المشروع استثماري بمدى تكريس الضمانات والمبادئ التي تقدمها الدول المضيفة للمستثمرين سواءً كانوا وطنيين أو أجانب، ومن بين هذه المبادئ يأتي في مقدمتها مبدأ حرية الاستثمار، والذي يعد أحد أهم الحوافز التي تقدمها الدول، فإن تكريس هذا المبدأ يعتبر أكثر من ضروري خاصة لدى الدول النامية التي تعاني اقتصاداتها من نقص في الموارد المالية، فالتأكيد على ضمان مبدأ حرية الاستثمار يساهم بشكل كبير في تعزيز ثقة المستثمرين وجذب رؤوس الأموال لتطوير الاقتصاد وتحسين الوضع المالي للدول النامية على وجه الخصوص.

أدركت الجزائر أهمية الاستثمار باعتباره حلا للخروج من الأزمات الاقتصادية، فسعت نحو استقطاب وجذب رؤوس أموال واستثمارها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي وإعادة الهيكلة، فأولت لهذه الأمر عناية وحماية خاصة، كما أقرت لها عدة مبادئ، ومن بينها مبدأ حرية الاستثمار الذي هو محور دراستنا من خلال هذا الفصل، الذي يعتبر مبدأ رئيسيا وأساسيا مشجعاً للعملية الاستثمارية حيث أكد عليه المشرع الجزائري في العديد من القوانين سواء المتعلقة بترقية الاستثمار وتطويره أو قانون النقد والقرض.

انطلاقا من هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم مبدأ حرية الاستثمار **(المبحث الأول)** والذي سنحاول فيه دراسة مقصود ومراحل تكريس هذا المبدأ، بالإضافة إلى القيود التي أوردها المشرع على هذا المبدأ في **(المبحث الثاني)** والذي سنبين فيه القيود الواردة في قانون الاستثمار وفي قوانين ذات الصلة به.

المبحث الأول

مفهوم مبدأ حرية الاستثمار

تعتبر حرية الاستثمار من القيم الأساسية في الاقتصاد العالمي الحديث، حيث تمثل أساساً رئيسياً لتعزيز النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة، فهو مبدأ يتمحور حول فكرة توفير بيئة استثمارية مفتوحة وشفافة، تشجع على دخول رأس المال من دول مختلفة وتمكن المستثمرين من تحقيق عوائد مجزية على استثماراتهم بدون تمييز أو عقبات غير مبررة.

فبعد أن تم تكريس هذا المبدأ دستورياً في فرنسا، اعتمدت الجزائر أيضاً هذا المبدأ في مجال الحرية الاقتصادية كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية، وللتفصيل أكثر ستتناول في هذا المبحث تعريف مبدأ حرية الاستثمار**(المطلب الأول)**، وتكريسه في التشريع الجزائري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعريف مبدأ حرية الاستثمار

تعمل الجزائر على استقطاب الاستثمارات بهدف دفع عجلة النمو الاقتصادي والانخراط بفعالية في السوق العالمية، بالإضافة إلى اصلاح البنية الاقتصادية، وعليه أولت الجزائر اهتماما كبيرا لضمان أمان هذه الاستثمارات، وقد تم التصديق على عدة مبادئ ومن بين هذه المبادئ مبدأ حرية الاستثمار الذي يعتبر مبدأ أساسيا ورئيسيا مشجعا للعملية الاستثمارية، وجاذبا للاستثمار.

نظرا لأهمية مبدأ حرية الاستثمار في تنظيم النشاط الاقتصادي، سعى الفقه إلى منحه قيمة قانونية أعلى من القواعد القانونية الأخرى، كما اعتبره القضاء مبدأ عاما في القانون يحمل قيمة دستورية، لذلك سنقسم المطلب إلى فرعين: في **(الفرع الأول)** سنعرض التعريف الفقهي لمبدأ حرية الاستثمار، أما **(الفرع الثاني)** نتناول فيه التعريف القانوني للمبدأ.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لمبدأ حرية الاستثمار

تعتبر حرية الاستثمار مبدأ أساسيا لكل الأنظمة الليبيرالية، ولكن بسبب الظروف التي تمليها كل دولة واختلاف النظرة التي تنظر إليها، والذي نتج لدى الكثير من الأنظمة الاقتصادية يصعب إيجاد معنى دقيق لمبدأ حرية الاستثمار أو وجود تعريف جامع لهذا المبدأ، ذلك بالنظر إلى التكريس المتفاوت له لدول العالم.

هذا ما أدى بفقهاء القانون الدولي للاستثمار ينظرون إلى هذا المبدأ من خلال جملة من المؤشرات، والذي يتمثلان في المؤشرات الرقابية **(أولا)**، والمؤشرات المالية **(ثانيا)**.

أولا- المؤشرات الرقابية:

تتمثل هذه الأخيرة في تخلي الدولة المضيفة عن آلية الترخيص والاعتماد المسبق، والتي كانت في مرحلة ما تشترط من قبل الدولة على المستثمرين خاصة الأجانب للاستثمار في مجال معين، ومن خلالها يترتب انسحاب الدولة من حقل الاقتصادي، وهذا حسب ما يقتضيه المبدأ الاقتصادي الشهير "**دعه يعمل دعه يمر**"، الأمر الذي يساعد على تكريس الاستثمار إثر خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية من خلال هذه الحرية[1].

ثانيا- المؤشرات المالية:

تشير هذه الأخرى بحرية حركة الرساميل عبر إلغاء سيطرة الدولة الاحتكارية، وتسهيل التبادل التجاري الدولي، والتخلص من القوانين الجمركية المركبة، وذلك بإزالة العراقيل التي تقف دون جذب الاستثمارات الأجنبية[2].

[1] عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار-الأنشطة العادية وقطاع المحروقات-،دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 576.

[2] زوبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة الدولة المتدخلة"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد رقم 07، العدد رقم 01، 2013، ص92.

إلى جانب هذه المؤشرات التي حددها الفقهاء، نجد تعاريف الكتاب والباحثين المختلفة بشأن تعريف حرية الاستثمار، وعلى الرغم من توافقهم على الخطوط العريضة لهذا المجال، إلا أنهم لم يصلوا إلى صيغة موحدة يتفقون عليها لتعريف دقيق للمبدأ، وهذا ما يتضح من بعض التعاريف التي أوردوها في هذا السياق.

نجد بعض من الباحثين حصروا تعريف حرية الاستثمار بأنه:" قدرة الأفراد على ممارسة الأنشطة التي يريدونها دون إكراه على أن يخضعوا للقوانين التي تنظم المجتمع".

من جهة أخرى مبدأ حرية الاستثمار يعني بمفهوم العام "تنظيم وتطوير النشاط المختار دون أي قيد أو عائق، وذلك بالوسائل المشروعة والمناسبة".

كما عرف الأستاذ أبو قحف عبد السلام في كتابه اقتصاديات الإدارة والاستثمار، حرية الاستثمار على أنّها "رخصة مخولة للمستثمر قصد إنشاء المشروع الاستثماري مع السماح لها بإدارة المشروع من حيث السياسة الإنتاجية والتسويقية والمالية دون أي قيد"[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني لمبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري

بعد التطرق الي التعريفات الفقهية لمبدأ حرية الاستثمار وتباينها، وتعدد المحاولات لوضع تعريف دقيق له، سنسعى من خلال هذا الفرع الى دراسة مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار لتحديد ما إذا كان المشرع قد وضع تعريفا لهذا المبدأ أو تجاهله **(أولا)**، بالإضافة إلى ذلك، سنناقش الطبيعة القانونية لمبدأ حرية الاستثمار **(ثانيا)**.

أولا-معنى مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري:

اعتمدت الجزائر منذ الاستقلال على مجموعة من التشريعات الخاصة بالاستثمار، والتي تشكل الأساس القانوني للمنافسة الحرة في السوق الاقتصادية، وعلى أثره تمنح حرية للأشخاص في ممارسة الأعمال الاستثمارية والتجارية، حيث تم إدراجه بموجب دستور 1996 من خلال

[1] بودهان صالح، رقابة الدولة على مشروعات الاستثمار الخاصة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2020، ص73.

المادة 37 منه، وتم تأكيده بموجب التعديلات الدستورية لعامي 2016 و2020، وعلى الرغم من ذلك، لم يتم التطرق بشكل صريح إلى تعريف مبدأ حرية الاستثمار من قبل المشرع الجزائري، بل اكتفى بتحديد مجالات تطبيقه ومحاولة تعزيزه والسعي إلى تفعيله على نطاق واسع.

رغم الإصلاحات المتعددة التي أدخلت على قانون الاستثمار، لكن ظلت الأمور كما هي، إذ لم يوضح المشرع تعريفا واضحا لمفهوم مبدأ حرية الاستثمار وبدلا من ذلك، أولى اهتماما بتوسيع نطاق الإصلاحات الاقتصادية ووضع ضمانات وامتيازات لتعزيز الاستثمارات المحلية والخارجية.

كما أكد المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 37 من دستور 1996 على أن "**حرية التجارة والصناعة مضمونة و تمارس في اطار القانون** " باعتبار حرية التجارة والصناعة جزء من المبدأ[1]،ليؤكدها في المادة 43 من تعديل 2016 وعززت سنة 2020بموجب المادة61 منه.

بقى الأمر على حاله إلي غاية صدور الأمر رقم 03-01 المتعلق بترقية الاستثمار سنة 2001، الذي ألغى كل الأحكام السابقة المخالفة له، وعمق بدوره من الإصلاحات، وتوفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع التطور الاقتصادي، غير أنّه لم يحمل الكثير فيما يخص مبدأ حرية الاستثمار، غير التأكيد عليه باستعمال عبارة "**حرية تامة**" في المادة الرابعة، التي تعني إلغاء كل الحواجز والعراقيل الماسة بالمبدأ، كما أن انجاز الاستثمارات يكون بحرية دون اشتراط التصريح بها، إلا إذا أراد المستثمر الاستفادة من المزايا[2].

حدد قانون الاستثمار 22-18 الأشخاص المعنيين بحرية الاستثمار في القانون الجزائري وتطبيقا للمادة 3 منه، هم الأشخاص الطبيعية والمعنوية سواء كانوا وطنيين أو أجانب سواء

[1] بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 10-11.

[2] بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص هيئات العمومية الحكومية، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 139.

كانوا مقيمين أو غير مقيمين وهذا ما أكدت عليه نص المادة 1/5 من القانون نفسه التي تعرف الشخص المستثمر.

تجدر الإشارة الى أن القانون المذكور أعلاه مثل بقية القوانين السابقة لم يقدم تعريفا واضحا ومحددا لمفهوم مبدأ حرية الاستثمار، بدلا من ذلك اقتصر على الاقرار بالمبدأ والرغبة في توسيع نطاقه وتعميمه مع التأكيد على أهميته، وهذا ما يتضح من خلال المادة 03 التي تم ذكرها سابقا، والتي أكدت على ضمان حرية الاستثمار لكل شخص مهما كانت صفته سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا، محليين او أجانب[1].

ثانيا– الطبيعة القانونية لمبدأ حرية الاستثمار:

اختلف الفقه والقضاء حول تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ حرية الاستثمار لكونه مصطلح من مبدأ حرية التجارة والصناعة، وقد ظهر لأول مرة في فرنسا عقب الثورة الفرنسية 1789 باسم مبدأ حرية المبادرة، بحيث تم تكريسه بموجب مرسوم آلارد 1797، فقد كرس هذا المبدأ كرد للنظام الذي كان يقوم على الامتيازات التي تقيد من ممارسة المستثمرين لنشاطهم التجاري، إلا أن هذا المبدأ لم يكرس دستوريا في فرنسا ولكن بقي معمولا ومعترفا به، مما وضع إشكالا حول الطبيعة القانونية له[2].

يمكن تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ حرية التجارة والصناعة بالنظر إلى قرارات مجلس الدولة الفرنسي، حيث انقسم رأي الفقهاء إلى موقفين، الموقف الأول ينظر إلى أن هذا المبدأ ينتمي إلى المبادئ، في حين ينظر الفريق الآخر إلى أن المبدأ من الحريات العامة وذلك استنادا إلى قرارات مجلس الدولة الفرنسي.

---

[1] أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22–18، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، المجلد رقم 07، العدد رقم 01، 2023، ص 3414.

[2] كسال سامية، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، مداخلة مشارك بها في ملتقى الوطني حول "حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، المنظمة من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة باجي مختار عنابة، يومي 3 و4 أفريل، 2013، ص03.

1-الإتجاه الأول:

يرى مجلس الدولة الفرنسية أن حرية التجارة والصناعة مبدأ قانوني أساسي لحرية المنافسة ومرتبط بحرية المبادرة، حيث عدها مجلس الدولة الفرنسي من الحريات العامة التي يلتزم التشريع بتحديدها وتنظيمها، ويستخلص ذلك من القرار الذي اتخذه المجلس في قضية "Sier Laboulaye" بتاريخ 28 أكتوبر 1960، و قرار 16 ديسمبر 1988، كما نصت المادة 34 من دستور4 أكتوبر 1958 تنص على أن :" **التشريع يحدد القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة، والتي من ضمنها حرية ممارسة كل النشاطات المهنية التي لم تكن محل أي قيد** "، وفي هذا الصدد يتم إثارة رقابة التناسب على تدابير الضبط الإداري من قبل القاضي الإداري حيث نجده في عدة قرارات صادرة في هذا المجال يكرس ضمان حرية التجارة والصناعة[1].

ذلك يعني بأنه لا يجوز للحكومة المساس بحرية المواطنين في ممارسة أي نشاط مهني لم يتم تقييده قانونا.

2- الإتجاه الثاني:

من جهة أخرى كان مجلس الدولة الفرنسية ينظر أحيانا إلى مبدأ حرية التجارة والصناعة على أنها تنتمي إلى المبادئ العامة للقانون، وأساس ذلك يستخلص من قرار مجلس الدولة الصادرة في قضية "daudignc" بتاريخ 22 جوان 1951 حيث استخدم المشرع عبارة "**انتهاك حرية التجارة و الصناعة المضمونة بالتشريع** "، و قد سار المجلس في نفس الاتجاه في قرارات أخرى حديثة مثل الحكمين الصادرين بتاريخ : 26 جوان 1959 و13 ماي 1994، عن رئيس الجمعية الإقليمية لبولينيزيا الفرنسية والاتحاد العام للمهندسين الاستشاريين الذين عرفا حرية التجارة والصناعة كمبدأ عام في القانون[2].

[1] أبو يونس محمد الباهي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين الكويتي والمصري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، جمهورية مصر، 2002، ص 10.

[2] كسال سامية، المرجع السابق، ص03.

لكن حاليا لم يعد هناك جدل حول الطبيعة القانونية لمبدأ حرية الاستثمار، ما دام أن المجلس الدستوري الفرنسي كان قد أصدر قرار بتاريخ 16 جانفي 1982 يتعلق بتشريعات الخاصة بالتأمينات، وأكد فيه بصفة رسمية على الطابع الدستوري لحرية المبادرة الخاصة، واعتبرها ركيزة أساسية لحرية التجارة والصناعة، و يترتب على ذلك منع المشرع من تقييد هذه الحرية بصفة تعسفية وإلا عد مخالفا لأحكام المادة 04 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن[1] الناصة على أن الحرية هي إباحة كل عمل لا يضر أحدا.

يعتبر مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري ذو طابع مزدوج، فهو مبدأ دستوري يتجلى في تبنى المشرع لمبدأ حرية التجارة و المقاولة، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو ما يظهر بوضوح من خلال المادة 61 من الدستور[2]، كما يعتبر مبدأ قانوني مستقر، حيث تم تبنيه صراحة في المادة 03 من القانون 22-18، ومن الملاحظ أن هناك تكامل بين المبدأين، إذ إن الإقرار بحرية التجارة والمقاولة يستلزم بضرورة وجود حرية في الاستثمار[3].

المطلب الثاني

تكريس مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري

يعد الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار أو الاقرار به من أهم الحوافز التي ينظر إليها المستثمرون قبل اتخاذ قرار استثمار أموالهم في دولة ما، إذ يعد أحد العوامل الرئيسة في جلب الاستثمارات، فالمستثمر ينظر إلى مدى تكريس الدولة لمبدأ حرية الاستثمار، ونظرا لأهمية هذا المبدأ حرص المشرع على تكريسه في منظومته القانونية، إذ أن تجسيده لم يكن دفعة واحدة، البداية كانت في مختلف النصوص القانونية المنظمة للاستثمار**(الفرع الثاني)**، والذي تخللته عدة

[1] أنظر المادة: 04 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواطن، الصادر بتاريخ 26 أغسطس 1789.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية العدد رقم 82، صادر في 2020/12/30.

[3] قانون رقم 18/22، السالف الذكر.

تعديلات نظرا لأهمية هذا المبدأ حضي باهتمام كبير من طرف القائمين على شؤون الاقتصادية في الجزائر، بدليل تكريسه كمبدأ في الدستور الجزائري **(الفرع الأول)**.

الفرع الأول: التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار

بغية استعادة ثقة المستثمرين وبعث الطمأنينة حول جودة مناخ الاعمال في الجزائر، والتأكيد من المؤسسي الدستوري على منح المستثمرين الحرية المطلقة في تنفيذ مشاريعهم من خلال اختيار النطاق أو القطاع الذي يريدون الاستثمار فيه، كرس مبدأ حرية الاستثمار بداية من دستور سنة 1996 **(أولا)** إثر الإصلاحات الاقتصادية التي عرفت آنذاك، ليتم تعديله بموجب دستور سنة 2016 **(ثانيا)**، الذي عزز هذا المبدأ إلى غاية صدور دستور سنة 2020 **(ثالثا)**.

أولا– تكريس مبدأ حرية الاستثمار في دستور سنة 1996:

إن الجزائر حتى وإن انتهجت سابقا نظاما اشتراكيا، هيمنت من خلاله ولفترة معتبرة من الزمن على الحقل الاقتصادي، إلا أن ظاهرة العولمة فرضت عليها تحولات جذرية، أرغمتها على فتح المجال للمبادرة الخاصة[1]، تم من خلالها التخلي عن النظام الاشتراكي و تبني نظام الليبرالي.

أخذ التوجه الليبرالي نحو اقتصاد السوق يظهر انطلاقاً من دستور سنة 1989، بموجب المادة 1/49 التي تنص على : "**الملكية خاصة مضمونة** "[2]، وامتد هذا الحق طبقا للمادة 64 منه إلى الأجانب متى كان وجودهم فوق التراب الوطني قانونيا[3].

[1] نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، مداخلة مشارك بها في الملتقى الوطني حول سطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، المنظمة من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007، ص6.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 89– 18 مؤرخ في1989/02/28، الجريدة الرسمية العدد رقم 09، صادر في 1989/03/01.

[3] لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 145.

مهد دستور سنة 1989 الطريق لاستقبال التفتح الاقتصادي، ولكن رغم الايجابيات التي أتى بها الدستور، إلا أنه تضمن عدة نقائص أهمها أنه لم يعترف بمبدأ حرية التجارة والصناعة، ولكن مع تعديل دستوري لسنة 1996، كرس مبدأ حرية الاستثمار في هذه المرحلة على أساس مبدأ حرية التجارة والصناعة، بموجب المادة 37 من دستور سنة 1996، التي نصت على أن: "**حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون** "[1].

أقر المؤسس الدستوري من خلال هذا النص بدستورية حرية الاستثمار ولو بصفة ضمنية، لأن مبدأ حرية التجارة والصناعة يتضمن في محتواه حرية الاستثمار رغم عدم ذكرها، إذ هو في الأخير ليس إلا تركيبة من المبدأ الدستوري العام المتعلق بالتجارة الصناعة[2]، ولكن من الناحية التاريخية فقد تم الإعلان عن الفرع قبل الأصل، أي تم الإعلان عن مبدأ حرية الاستثمار أولا سنة 1993 قبل المبدأ الدستوري الذي له قيمة قانونية أسمى، إلا أن ذلك لا يمس مبدأ حرية الاستثمار ولا يقلل من قيمته القانونية بل العكس، فإن التكريس الدستوري لحرية التجارة والصناعة ما هو إلا تعزيزاً وتأكيداً على الاعتراف بمبدأ حرية الاستثمار الذي منحت له صفة ومكانة عامة وأساسية والتي لا يمكن أن تكون موضوع أي مساس إلا بموجب تعديل دستوري جديد[3].

لكن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري من خلال تكريسه لمبدأ حرية التجارة والصناعة قد تخلى عن كل العراقيل والقيود[4]، اذ نلاحظ من خلال المادة أعلاه أنه لم ينص عليها بصفة

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في7 /1996/12 ، الجريدة الرسمية العدد رقم 76، صادر في 8 /1996/12.

[2] بن ساحة يعقوب، تحولات الدولة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص34.

[3] بوريحان مراد، المرجع السابق، ص18.

[4] اقلولي ولد رابح صفية، "مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري"، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد رقم 01، العدد رقم 02، 2006، ص 68.

مطلقة بحيث لم يترك المجال بدون تنظيم وهذا واضح من خلال عبارة **"تمارس في اطار القانون"**[1].

ثانيا– تكريس مبدأ حرية الاستثمار في دستور سنة 2016:

أدى الانخفاض الكبير في مداخيل الدولة خلال السنوات الأخيرة، وتهرب وقلق المستثمرين بشأن حالة الاستثمار في الجزائر، جعل من الضروري إدخال تعديلات على دستور سنة 1996 بموجب قانون رقم16–01[2]، بتعديل المادة 37 من دستور 1996 التي كرست حرية التجارة والصناعة كما ذكرنا سابقا، بمادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تم إعادة صياغته إلى مبدأ حرية الاستثمار والتجارة وإضافة ثلاث فقرات، فأصبحت صياغتها كالآتي: **" حرَية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.**

تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق.

ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

يلاحظ من خلال استقراء الفقرة الأولى من المادة 43 السالفة الذكر من دستور 2016، أن استخدام مصطلح "الاستثمار" من قبل مؤسسي الدستور لم يكن من قبيل الصدفة ،بل لأنه أكثر شمولاً من مصطلح "الصناعة" في نطاقه وفي بعده الاقتصادي على المستويين الوطني والدولي، وهذا مؤشر على الإرادة القوية للسلطات العمومية للاندماج في الاقتصاد العالمي، فالاستثمار

[1] شرواط حسين، شرح قانون منافسة على ضوء الأمر 03–03 والمتمم بالقانون 08–12 المعدل والمتمم بالقانون 10–05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 35.

[2] أوباية مليكة، "حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي"، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد رقم 17، العدد رقم 01، 2022، ص349.

فضلاً عن احتوائه لمجال الصناعة، فإنه يشمل مجالات أخرى أفرزتها عولمة الاقتصاد مثل خدمات، نقل التكنولوجيا والملكية الفكرية ،كما تعتبر هذه المادة معلماً هاماً في تحول القانون الاقتصادي[1].

كما نستنتج من المادة أعلاه أن تم ربط التكريس الدستوري لحرية الاستثمار بجملة من الضمانات الدستورية الجديدة، على غرار مناخ الأعمال التي تعمل الدولة على تحسينه، والعمل على ازدهار المؤسسات، إضافة إلى ضمانات أخرى كلاسيكية على غرار الالتزام بمبدأ عدم التمييز بين المتعاملين وهو مبدأ سبق للتشريع المتعلق بالاستثمار وأن كرسه[2].

نرى أيضا ان المشرع جعل هاته الحرية مؤكدة ومضمونة تعمل على ضبط السوق، وتشجع على المنافسة وتمنع الاحتكار.

وبهذا يكون المؤسس الدستوري قد أنهى الجدل القائم حول قضية حرية الاستثمار بتجسيده كمبدأ في الدستور بشكل صريح ومباشر، وإلى جانب هذا النص تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 مجموعة من المبادئ والحريات التي تدعم مبدأ حرية الاستثمار.

ثالثا– تكريس مبدأ حرية الاستثمار في دستور سنة 2020:

شهدت الجزائر سنة 2019 حراكاً شعبياً، أدى إلى تبني مجموعة من الإصلاحات والتعديلات ظهر من خلالها مصطلح الجزائر الجديدة، ولتجسيدها تم اعتماد تعديل دستوري جديد سنة 2020.

كرس مبدأ حرية الاستثمار، وذلك بتعديل المادة 43 من دستور سنة 2016 بموجب المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أدرجها المؤسس الدستوري ضمن الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان حقوق الأساسية وحريات العامة، الأمر الذي رفع من منزلة ومكانة

[1] لكحل صالح، المرجع السابق، ص146.

[2] بوجملين وليد، "مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، المجلد رقم 01، العدد رقم 29، 2016، ص172.

هذه الحرية من مجرد حرية مضمونة قانونا إلى حرية هامة وأساسية مضمونا دستوريا[1]، والتي تنص على ما يلي: **"حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"[2].**

بقراءة نص المادة نلاحظ أن المشرع عاد إلى نص المادة 37 من دستور 1996، واعتمد مصطلح مضمونة بدلا من مصطلح معترف بها الذي نص عليها في المادة 43 من دستور 2016، ومن جهة أخرى حافظ على حرية التجارة والصناعة مع اضافة حرية المقاولة إلى النص[3]، مما يعتبر الزيادة وتوسيع في نطاق النشاطات اتي تتمتع بحرية المنافسة.

فاستناداً إلى ذلك يمكن القول أن المؤسس الدستوري قد أصاب فيما ذهب إليه، فحرية المقاولة تختلف عن التجارة والاستثمار، حيث أن حرية الاستثمار من جهة تقتصر على نشاط محدود على الرغم من التوسيع الذي وضعه المشرع على مستوى المادة 2 من قانون الاستثمار أين تعتبر عملية استثمار كل مساهمة في رأسمال موجه لإنجاز مشروع معين، بينما تقتصر التجارة على تلك العمليات التي تعد أعمالا تجارية حسب موضوعها كما هو منصوص عليه في المادة 2 من القانون التجاري، والأعمال التجارية حسب الشكل التي تنص عليها المادة 3، والأعمال التجارية بالتبعية في نص المادة 4 من نفس القانون[4].

بينما يوجد العديد من النشاطات ذات الطابع الاقتصادي حتى وإن لم تكن نشاطات تجارية أو عمليات استثمارية، مثل النشاطات ذات الطابع الحرفي أو الشركات المدنية التي يمكن حاليا إدراجها في مفهوم حرية المقاولة المستحدث حيث يبدو أن النص الحالي يحاول الجمع ما بين كل المفاهيم السابقة لحرية الصناعة والتجارة والاستثمار تحت مصطلح جديد بدوره وهو حرية المقاولة[5]، مع العلم أن مصطلح المقاولة على الرغم من استخدامه كمصطلح قانوني على

---

[1] أوباية مليكة، "حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي"، المرجع السابق، ص350.

[2] المادة 61 من دستور 2020، السالف الذكر.

[3] بوعجاجة منال، جزيري مروة،" حدود ممارسة النشاط الاقتصادي في الجزائر"، مجلة الحكمة والقانون الاقتصادي، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر 1، باتنة، المجلد رقم02، العدد رقم 02، 2022، ص10.

[4] وادي عماد الدين، عميروش فتحي، "مبدأ حرية المقاولة في الدستور الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد رقم 08، العدد رقم 01، 2022، ص346.

[5] المرجع نفسه، ص346.

مستوى القانون التجاري والمدني، إلا أنه يعد مصطلحاً غامضاً يصعب تعريفه نظراً لكونه مصطلحاً اقتصادياً وليس قانونياً.

كما يرى الاستاذ القانون حمزة خضري أن ديباجة الدستور أكدت على أن الهدف من تكريس الحقوق الاقتصادية للمواطنين هو الوصول الى الاقتصاد المنتج، أي أن الهدف هو التخلص من الاقتصاد الريعي الذي يعتمد على عائدات المحروقات والنفط إلى اقتصاد منتج يقوم على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعود بالثروة على خزينة العمومية والتي توفر مناصب الشغل من دون المساس بالطابع الاجتماعي للاقتصاد الجزائر[1].

كما اعتبر الخبير الدستوري أن تطرق الدستور الجديد للحق في المقاولة لأول مرة في الجزائر سيكرس لمرحلة ترتكز على ترقية النشاط المقاولاتي، الذي له أهمية كبيرة في توفير مناصب الشغل والقضاء على مشكل البطالة، وتوفير مداخيل للخزينة العمومية من خلال ترقية عائدات الخزينة من الجباية.[2]

الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار

بالرجوع الى قوانين الاستثمار والنصوص المنظمة له فإن التكريس الصريح لمبدأ حرية الاستثمار لأول مرة كان من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار **(أولا)**، وبعده الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار **(ثانيا)**، ثم القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار **(ثالثا)** دون التطرق للمبدأ، فقد نص فقط على القيود الواردة عليه لينتهي الأمر عند القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار**(رابعا)**.

[1] نقلا عن شارف حنان، حوار في دستور، القناة الإذاعية الأولى، الجزائر العاصمة، يوم الاثنين 5 أكتوبر 2020، خضري للإذاعة: تكريس الحق في التجارة والاستثمار والمقاولة سيعطي آلية الوصول إلى اقتصاد منتج | الإذاعة الجزائرية (radioalgerie.dz)، أطلع عليه يوم 2024/04/25، على الساعة 09:20.

[2] المرجع نفسه.

أولا- بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار:

صدر مرسوم التشريعي رقم 93-12 كنتيجة للجهود المكثفة التي قام بها المشرع في إطار الإصلاحات الاقتصادية، ويشكل هذا المرسوم القاعدة القانونية الأساسية لتعزيز الاستثمار وتحسين الوضع الاقتصادي في الجزائر.

أحدث هذا المرسوم ثورة في مجال قانون الاستثمار، بتكريسه لأول مرة مبدأ حرية الاستثمار بصفة صريحة ومباشرة ويعد كإعلان رسمي لمبدأ حرية الاستثمار، وذلك من خلال نص المادة الثالثة منه: "**تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه**"[1].

نستخلص من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري كرس بوضوح حرية الاستثمار، ويتضح ذلك، من خلال تخليه على آلية الاعتماد المسبق، التي تعتبر من القيود التي تتسبب في نفور المستثمرين، لهذا تم الاكتفاء بإجراء بسيط يتمثل في التصريح يودع لدى وكالة ترقية ودعم الاستثمار.

وضع المشرع الجزائري قيودا في مرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، رغم نصه على حرية الاستثمار، بحيث استثنى من مجال نشاط الاستثمار الخاص الوطني والاجنبي قطاعات النشاط (إنتاج السلع أو خدمات) المخصصة صراحة للدولة أو لأي شخص معنوي[2]، لكن بالمقابل أخضعت الاستثمار لمجرد إجراء شكلي بسيط و هو التصريح بالاستثمار.

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 10/5/ 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد رقم 64، صادر في10/10/ 1993 (ملغى).

[2] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص76.

كما تجدر الإشارة الى أن حرية الاستثمار لا تقتصر على إزالة الحواجز الوطنية بل إنها تشمل تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة في مجال النشاط الاستثماري، وهذا ما تضمنه القانون رقم 93-12 في مادته 38 التي نصت على ما يلي: "**يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيما يتصل بالاستثمار**".

نستخلص من نص المادة السالفة الذكر، أن المشرع الجزائري أقر صراحة وجوب المساواة في المعاملة بين المستثمرين، فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات، ما يؤدي بالنتيجة الى استبعاد كل الإجراءات التمييزية.

ثانيا- بموجب أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار:

بعد فشل مرسوم تشريعي رقم 93-12 في تحقيق الفعالية الاقتصادية بسبب النقائص و الثغرات القانونية الموجودة فيه ونظرا لعدم فعاليته في جذب الاستثمارات، رغم الضمانات العديدة التي تضمنها، كان مصيره الإلغاء[1].

بموجب أمر رقم 01-03، أبقى المشرع على مبدأ حرية الاستثمار في نص المادة 04 منه على ما يلي: "**تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.**

وتخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل إنجازها لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه".

ما يمكن استخلاصه من المادة الرابعة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري متمسك ومصر على تكريس حرية الاستثمار في المنظومة القانونية، بدليل استعماله عبارة "**تنجز الاستثمارات في حرية تامة**"، وهذا يعني تجسيد المبدأ وإزالة القيود التي تعرقله، لم يحصر

[1] بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 03.

عملية الاستثمار في بعض القطاعات الاقتصادية، ولم يخصص للدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني، بحيث لم يرد في هذا القانون أي نص صريح يؤكد وجود قطاعات مخصصة للدولة أو لفروعها[1].

إضافة الى ذلك فإنه قد تم استحداث إجراءات جديدة تهدف الي تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي وتوحيد مراكز القرار، وفي هذا القرار أنشئت هيئتين لتولي تطوير الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء، يتعلق الأمر بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي حلت محل وكالة ترقية الاستثمار ومهمتها توفير الخدمات الإدارية، والمجلس الوطني للاستثمار.

من خلال الامر رقم 01-03 حاول المشرع الجزائري تسهيل وتبسيط الأمور الإدارية على المستثمر، وهذا يظهر من خلال نصه على انشاء شباك وحيد بطريقة مغايرة لما كان منصوصا عليه في المرسوم التشريعي 93-12، فالشيء الجديد الذي حمله الأمر المذكور أعلاه هو لامركزية فروعه حيث أصبح ينشأ على مستوى الولاية، وهذا ما أكدت عليه المادة 23 منه حيث نصت: **"ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة يضم الإدارات و الهيئات المعنية بالاستثمار..."**.

سعى المشرع الجزائري من خلال تطبيق نظام الشباك الوحيد هو تحفيز المستثمرين و بالدرجة الأولى استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، كما تعزز المبدأ من خلال توسيع مجال تطبيقه، ليصبح بذلك القانون الجزائري أكثر تشجيعا لكل المبادرات، حيث لم يعد المستثمر يبحث عن إمكانيات الاستثمار بل على إمكانية تطوير الاستثمار[2].

كذلك جعل هذا الأمر المستثمر الوطني والأجنبي يخضعان لنفس الأحكام، فحرية الاستثمار مضمونة لهما في إطار احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات المقننة وقوانين حماية البيئة، فالمادة 04 أكدت توجه الدولة الجزائرية نحو النهج الليبيرالي والانفتاح الاقتصادي

[1] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 76-77.

[2] معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2006، ص 22.

وإلغاء الطابع الاحتكاري، وذلك بفتح مجال المنافسة الحرة التي تمثل المبدأ الأساسي لاقتصاد السوق[1].

أدخل المشرع تعديلات مهمة لقانون الاستثمار في ظل قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يتعلق باشتراطه أن تتم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في شكل شراكة تكون فيها نسبة الطرف أو الوطني 51% على الأقل، ثم تبعتها تعديلات أخرى في قانون المالية لسنة 2010، تتعلق بممارسة حق الشفعة والرقابة على فوترة العقود المبرمة بين شركات مملوكة لمستثمرين أجانب وشركاتها الأم في الخارج، وبهذا تأكد التوجه نحو وضع إجراءات خاصة تقييدية تطبق على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر[2].

استمرت قوانين المالية اللاحقة لهذا القانون في تنظيم مسائل الاستثمار، بإدراج لا سيما لتعديلات على احكام قانون الاستثمار، أو إضافة أحكام جديدة طوال السنوات الماضية، ويتضمن لا سيما أحكام تتعلق برقابة مساهمات الشركات الأجنبية في الشركات الوطنية، تشجيع الاستثمارات المساهمة في نقل المهارات إلى الجزائر أو إنتاج السلع في إطار نشاط منجز في الجزائر بمعدل اندماج يزيد عن 40 بالمائة، تشجيع الاستثمار في بعض الفروع الصناعية أو في مجال البحث والتطوير، أو الاستثمارات الموجهة لاقتناء التكنولوجيا والتحكم فيها.

ثالثا- بموجب قانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار:

رغم المستجدات التي تضمنها الأمر رقم 01-03 لتطوير الاستثمار من خلال تعزيز مبدأ حرية الاستثمار، الا أنه لم يسلم من الثغرات والعوائق التي تقيد هذه الحرية وتجعل المستثمر الأجنبي ينفر من استثمار أمواله في الدولة الجزائرية.

---

[1] والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص31.

[2] زايدي آمال، "الاشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 51-49 "، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد رقم 03، العدد رقم01، سنة 2016، ص 210.

بهدف مواكبة التطورات والتغيرات الاقتصادية العالمية، وتعزيز البيئة الاستثمارية تم اتخاذ قرار من السلطات الجزائرية بتعديل الاطار التشريعي المتعلق بالاستثمار، حيث تم إلغاء الأمر رقم 03-01 و استبداله بالقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1].

ألغى القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار جميع النصوص القانونية السابقة لاسيما الأمر رقم 03-01 وهو القانون الذي يحكم انشاء وعمل المشاريع الاستثمارية لا سيما الأجنبية، كما أسس لأول مرة النشاطات المقننة واعتبارها نوع من أنواع النشاطات الاستثمارية، وبمثابة الوسيلة الطبيعية لممارسة النشاط الاقتصادي والحد الأدنى للتأطير القانوني له، كما عمل على تحقيق مبدأ المساواة بين كافة المستثمرين سواء الجزائري أو الأجنبي[2].

إلا أن القانون رقم 16-09 لم يأت على ذكر حرية الاستثمار كما فعل سابقيه[3]، فلم ينص على حرية الاستثمار بصورة صريحة، بسبب أن المشرع أراد تفادي النقد الذي وجه لمبدأ حرية الاستثمار على أساس أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما مقيدة بوجوب مراعاة التنظيمات المعمول بها وبالنشاطات والمهن المقننة، مع ضرورة مراعاتها للتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، بينما كان ينبغي على قانون الاستثمار رقم 16-09 باعتباره النص الأول الذي يهتم به المستثمرين قبل أن يختاروا الجزائر كوجهة لهم أن ينص على ضمان حرية الاستثمار ويوضح الحدود القانونية التي تمارس فيها، ويتضح ذلك من خلال المادة 03 من القانون رقم 16-09 **"تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة و بالنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة ممارسة النشاطات الاقتصادية".**

---

[1] أوباية مليكة، "عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد رقم03، 2017، ص 110.

[2] أوباية مليكة، "حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي"، المرجع السابق، ص353.

[3] قرفي ادريس، قرفي ياسين، "ضمان حرية الاستثمار بين القيد والاطلاق في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد رقم 05، العدد رقم 01، 2019، ص 141.

كما أضافت المادة 04 من القانون رقم 16-09 ما يلي: "**تخضع الاستثمارات قبل إنجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية للتطوير المذكورة في المادة 26 أدناه.**

تحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم" .

من خلال ما سبق يتضح أن المشرع تجاهل التأكيد على مبدأ حرية الاستثمار، ولم يذكره بصريح العبارة مما يستدعي منا الشك في تجسيده من الناحية العلمية فهو مجرد مبدأ دستوري فقط.

رابعا- بموجب القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار:

تعرض قانون السابق انتقادات كبيرة لعدم تضمينه لمبدأ حرية الاستثمار، على الرغم من أنه مكرس دستوريا في إطار دستور سنة 2016 تحديدا المادة 43 منه وعلى إثر ذلك تم تسليط الضوء على هذا المبدأ كواحد من أهم المبادئ الأساسية في التشريع الجديد للاستثمار، غير أن هذا المبدأ الجوهري لم يتم شرحة ولا توضيحه في ظل النصوص المذكورة أعلاه ماعدا النص الجديد وهو القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وذلك من خلال المادة 1/3 منه حيث نصت على: "**حرية الاستثمار: كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما**".

نستخلص من نص المادة 03 ان المشرع الجزائري قد ركز على تكريس حرية الاستثمار كمبدأ لا رجعية فيه، وقد حدد بدقة الفئة المستفيدة من هذه الحرية وفقا لطبيعتها والمعيار الرئيسي للحصول على هذه الحرية كما منح الأفراد الحق في اختيار نوع الاستثمار الذي يفضلون القيام به، شريطة احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، لم يعد هناك تحول دون قيام المستثمرين في الجزائر بإستثناء الالتزام بمقتضيات هذا القانون، يجب أن تتم هذه الاستثمارات ضمن النشاطات الاقتصادية المراد إنجازها التي تخضع لأحكام هذا القانون بمفهوم المادة 4 منه،

وتشمل هذه الاستثمارات اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تساهم مباشرة في انتاج السلع والخدمات سواء من خلال إنشاء مشاريع جديدة أو توسع القدرات الإنتاجية أو تحديث و تأهيل المعدات الإنتاجية، بالإضافة إلى المشاركة في رأسمال الشركات من خلال الحصص النقدية أو العينية، وكذلك نقل الأنشطة من الخارج إلى الداخل[1].

في هذه الظروف، ليس من حق الدولة أن تلزم المستثمرين سواء كانوا من الخارج أو وطنيين، بأي استثمارات محددة إنهم مخيرين في انتقاء المشاريع التي يرغبون في الاستثمار فيها وفقا لأحكام هذا القانون، وذلك بهدف جذب المستثمرين خصوصا الأجانب منهم، وذلك إثر تراجع الاستثمار لفترة طويلة وسعيا لإعادة بناء الثقة معهم[2].

تجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أن المشرع الجزائري عاد لاعتماد معيار الجنسية لتمييز المستثمر الوطني عن المستثمر الأجنبي، ومعيار الإقامة التي لم تعد تشكل قيدا أو عائقا على ممارسة الاستثمار، وهذا من أجل تشجيع المستثمرين الجزائريين غير المقيمين في الجزائر لاستثمار أموالهم في الجزائر بحرية[3].

إضافة الى اعترافه بحرية الاستثمار، يحدد هذا القانون أيضا سلسلة من الضمانات والواجبات التي تم توضيحها في الفصل الثاني تحت عنوان "الضمانات والواجبات"، ففي المادة 06 من القانون، تنص على أنه: **"يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة لأملاك الخاصة للدولة. تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[4].**

---

[1] لعشاش محمد، "المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس الى التعزيز"، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، الصادرة في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد رقم 15، العدد رقم 03، 2023، ص 180.

[2] المرجع نفسه، ص180.

[3] إزريل الكاهنة، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد رقم 17، العدد رقم 02، 2022، ص50.

[4] قانون رقم 22-18، السالف الذكر.

تقدم البيانات المرتبطة بإتاحة العقار إلى المستثمرين عبر الجهات المعنية بالعقار، وبشكل خاص من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، وهذا ما أكدته المادة 23 من القانون 22-18 حين نصت على: "**تنشأ منصة رقمية للمستثمر يستند تسييرها للوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لا سيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار، وكذا الإجراءات ذات الصلة**"[1].

تعتبر من أهم الضمانات التي جاءت في هذا القانون ما نصت عليه استفادة المشاريع الاستثمارية من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أرض تابعة للأملاك الخاصة للدولة، حيث توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار لا سيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في المادة 23.

في إطار جهوده لتعزيز الاستثمار وجذب الاستثمار الأجنبي، ألغى المشرع الجزائري القاعدة الأساسية للشراكة بنسبة 50 و49 % للأجانب في الاستثمارات الأجنبية، هذا التغيير تم تأكيده في سلسلة قوانين المالية حتى القانون المالية التكميلي لعام 2021، وأصبحت نسبة الشراكة المحلية ب51% مطبقة كاستثناء فقط على الاستثمارات الأجنبية في القطاعات الاستراتيجية، بينما تترك الاستثمارات الأخرى لتتمتع بالحرية الاقتصادية[2]

[1] المادة 23 من قانون 22-18، السالف الذكر.

[2] خلاف فاتح، "إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51-49) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري"، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، الصادرة عن جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد رقم 06، العدد رقم02، 2021، ص91.

المبحث الثاني

القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

تتحمل كل دولة تطمح لتحقيق مركز متقدم في مجال الاستثمار الدولي مسؤولية إنشاء بيئة استثمارية جاذبة للاستثمارات، ومن هذا المنطلق يجب عليها ضمان أعلى مستويات الحماية والدعم لكل من المستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء لجذبهم وتشجيعهم على الاستثمار في إقليم الدولة.

لذا يبرز الاهتمام بشكل متزايد بالضمانات الاستثمارية كعنصر أساسي في النشاط الاستثماري، وهو ما يجعل الدولة المبادرة في هذا المجال والمستثمر الأجنبي على وجه الخصوص، يسعيان لجلب أكبر عدد من الاستثمارات إلى الجزائر، من المعروف أن قرار الاستثمار في دولة ما يعتمد على قدرة تلك الدولة على تقديم حوافز مغرية للمستثمر الأجنبي، ومع ذلك هناك تحديات يجب التقليل منها أو ازالتها إن أمكمن، وهذه التحديات تختلف من دولة لأخرى بناءًا على الإجراءات المطبقة.

الملاحظ أن المشرع قد أقر مبدأ حرية الاستثمار ومنح ضمانات للمستثمرين، ومع ذلك فقد فرض وجود عدة شروط يجب توافرها، سنتناول في هذا المبحث القيود الواردة في قانون الاستثمار **(المطلب الأول)** وليس هذا فحسب توجد قيود أخرى في القوانين ذات صلة بالاستثمار **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

القيود الواردة في قانون الاستثمار

كرس المشرع الجزائري بصفة صريحة في ظل قانون 22-18 حرية تامة للاستثمارات، متحاشيا ذكر القيود ماعدا تلك المتعلقة بإحترام التشريع والتنظيم المعمول به في خطوة جريئة من المشرع ليؤكد توجهه لتوفير مناخ مناسب للمستثمرين.

سنتناول من خلال هذا المطلب القيود الواردة في قانون الاستثمار التي وردت بشكل صريح من خلال المادة 3، يتعلق الأمر ضرورة احترام التشريع والتنظيم المعمول به **(الفرع الأول)** وتلك الواردة ضمنيا يتعلق الأمر بضابط حماية البيئة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: قيد احترام التشريع والتنظيم المعمول به

ألزم المشرع الجزائري المستثمرين باحترام القواعد القانونية والنصوص التنظيمية التي سنتها الدولة المضيفة للاستثمار فهو ملزم بتطبيقها والالتزام بها سواء تعلق الامر بقانون الاستثمار الساري المفعول ويتعلق الأمر بقانون رقم 22-18 أو نصوص تطبيقية له إلى جانب الالتزام بكافة القوانين ذات الصلة بالاستثمار، من بين هذه الالتزامات نجد المشرع أخضع الحصول على المزايا المقررة لشرط التسجيل كإجراء إلزامي قبل إنجازها، لدى الشبابيك الوحيدة المختصة التابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويتخذ هذا الإجراء شكلا وإجراءات محددة عن طريق التنظيم.

يعد عملية التسجيل شكلية إجرائية يتطلبها القانون للعبور إلى الامتيازات المقررة للاستثمار، إذ ألغى المشرع الجزائري نظام التصريح بالاستثمار وطلب الامتيازات والملف الإداري، وتم تعويضها بوثيقة وحيدة للتسجيل، تمنح الحق في الحصول على المزايا فور اكتسابها[1]، فيتعين على المستثمر الإلتزام بضوابط والإجراءات المحددة في إطار القانون والإلتزام بها إلى جانب التقيد بالالتزامات المحددة في النصوص التنظيمية المطبقة لقانون الاستثمار وهو ما يستشف من نص المادة الثالثة منه.

الفرع الثاني: الالتزام بقيد حماية البيئة

ورد في نص المادة 15 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الالتزام بحماية البيئة، وبالعودة الى نص المادة 3 من القانون رقم 16-09 أورده القانون ضمن القيود الواردة على

[1] رحموني عبد الرزاق، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص107.

الاستثمار ، لكن في إطار القانون رقم 22-18 السالف الذكر تفادى المشرع وضع قيود للتأكيد على الحرية التامة لإنجاز المشروع الاستثماري.

لكن بقراءتنا لنص المادة 1/15 من قانون الاستثمار 22-18 التي نصت على:" **يجب على المستثمر أن يلتزم بما يأتي:**

-السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير، لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة...". وفي نفس الإطار نصت المادة 64 من الدستور على حق المواطنين في توفير بيئة سليمة، فإنه يفهم مما سبق وجود قيد ضمني ما دام أن المستثمر ملزم باحترام ضوابط حماية البيئة فهو بشكل غير مباشر قيد من القيود التي يتعين على المستثمر الإلتزام بها.

أولا-مفهوم البيئة في التشريع الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري البيئة، اكتفى فقط بذكر العناصر المكونة لهافي المادة 7/04 من قانون رقم 03-10 " **تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية ولا حيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"**[1].

لكن بعد الاطلاع على بعض نصوص قانون حماية البيئة نجد أن المشرع يقصد من خلالها تعريف البيئة بأنها المحيط الذي يعيش فيه الانسان بما يشمله من ماء وهواء وتربة وكائنات حية وغير حية ومنشآت، فيشمل هذا التعريف كل من البيئة الطبيعية والوضعية معا[2].

من هنا، تظهر العلاقة بين الاستثمار والبيئة إحدى أهم الموضوعات الاقتصادية لما تتركه من آثار بيئية خطيرة أو انعكاسات إيجابية على بيئة الدولة المضيفة.

---

[1] قانون رقم 03-10 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد رقم 43، الصادر في2003/07/20.

[2] عبد اللاّوي خديجة، "دور معايير حماية البيئة في تقييد حرية الاستثمار الوطنية والأجنبية في الجزائر"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، العدد رقم 01، 2017، ص 121.

ثانيا–علاقة البيئة بالاستثمار:

في ضوء الزيادة الملحوظة على الاثار البيئية السلبية الناجمة عن المشاريع الاستثمارية التي تنفذ دون قيود، كان لابد من إعادة تقييم مستويات المخاطر التي تشكلها هذه المشاريع على البيئة، بعدما كانت في السابق تمنح الأولوية للنشاط الاقتصادي والتنموي على حساب البيئة، تغيرت نظرة المشرع أصبح يضع حماية البيئة ضمن أولويات الدولة والذي يعتبر قيد على حرية الاستثمار من خلال مجموعة من التشريعات القانونية سعيا لتحقيق التنمية المستدامة.

تتجلى العلاقة بين الاستثمار وحماية البيئة بشكل أساسي بالتوازن بين التنمية الاقتصادية والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، فعلى الرغم من أن الاستثمارات يمكن أن تساعد في تحقيق التنمية الاقتصادية وبناء اقتصاد قائم بذاته، إلا أنها قد تؤدي الى زيادة التلوث وبالتالي الأضرار بالبيئة واستنزاف الموارد الطبيعية وهذا ما يؤثر سلبا على صحة الانسان والبيئة والاقتصاد، لذلك أصبح من الضروري توجيه الاستثمارات وجعلها تتضمن خططا مستدامة للحفاظ على البيئة وتحسينها كالاستثمار في مجال الطاقات المتجددة وتحسين كفاءة استغلال الموارد الطبيعية وهذا للحد من التأثير السلبي للأنشطة الاستثمارية على البيئة.

بصدور القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تبينت إرادة المشرع في معالجة المشاكل البيئية والتصدي لمختلف الانتهاكات تجاه البيئة، فبموجب هذا القانون لجأت الدولة إلى فرض جزاءات سعيا لحماية الموارد الطبيعية الجزائرية منها، قانون المياه، قانون حماية الغابات، قانون الصحة العمومية وغيرها...[1].

ثالثا– آثار الإخلال بالالتزامات البيئية:

يترتب عن إخلال المستثمر بالالتزامات والواجبات في مجال حماية البيئة تعريضه إلى الإخطار ووقف النشاط وسحب التراخيص.

[1] والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، المرجع السابق، ص37.

1-الإخطار ووقف النشاط:

أ-الإخطار:

يعد الإخطار أو الإنذار شكلا من أشكال التنبيه، حيث تقوم به السلطة الإدارية بتذكير المخالف بضرورة إتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه متوافقا مع المقاييس القانونية المتعارف عليها، بمعنى أن الإعذار ليس جزاءا في حد ذاته[1]، بل هو وسيلة لتذكير المخالف بإلزامية التدخل لتحقيق مطابقة نشاطه، حيث تضمنه القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 25 منه حيث نصت على:" **عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه.**

وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل يحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"[2].

الغرض من فرض هذه الجزاءات هو ضمان الوقاية المسبقة من المخاطر التي قد تنجم عن بعض السلوكيات قبل أن تتفاقم الأوضاع، وذلك بالتدخل قبل الحاجة الى اتخاذ إجراءات تأديبية أكثر صرامة ضد الأفراد المسؤولين عن هذه السلوكيات، يعتبر نظام الإنذار من الطرق البارزة للوقاية التي يمكن استخدامها في مواجهة الأفعال الشخصية، ويعد هذا النظام تحقيقا للتوازن الأمثل بين الحرية والسلطة.

ب- توقيف النشاط (الغلق الإداري ووقف عمل المنشآة):

يعد وقف عمل المنشآة أو الغلق الإداري إجراء عقابيا يهدف على معاقبة مرتكب المخالفة البيئية، وذلك من خلال إغلاق منشأته بشكل نهائي أو مؤقت حتى يتم تكييف النشاط المستغل مع متطلبات حماية البيئة، وغالبا ما يستهدف وقف النشاط المؤسسات ذات طابع صناعي، نظرا

[1] بوسلامة حنان، "الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالمعايير البيئية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد رقم 07، العدد رقم 02، 2022، 234.

[2] المادة 25 من قانون 03-10، السالف الذكر.

لتأثيرها السلبي والمباشر على البيئة، ويكون الإغلاق المؤقت في الغالب في الحالات التي لم ينص فيها القانون على إجراء الإنذار، لما لهذا الإجراء من أثر مباشر على ذمة المستغل بسبب الخسائر المالية والاقتصادية الناتجة.[1]

2- سحب التراخيص والمصادرة:

أ- سحب التراخيص:

يعتبر هذا الجزاء أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة، فهو عملية إنهاء الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي، كما أن سلطة الإدارة التقليدية في منح التراخيص لا تكاد تذكر، وسلطتها التقديرية في الغائها ضعيفة أيضا، يمكن سحب الترخيص في الحالات التالية [2]التي حددها لها القانون:

- عدم استيفاء المشروع الشروط القانونية التي ألزمه المشرع بضرورة توفرها.

- إذا أصدر حكم قضائيا يقضي بغلق المشروع، أو إزالته.

- إذا توقف العمل بالمشروع أكثر من المدة المحددة قانونا.

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي الى خطر على النظام العام (الصحة العامة، الأمن العام).

ب-المصادرة:

تطبق المصادرة كإجراء أمني على كل الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها خطرا على الأمن العام، تشمل الأشياء الخطرة التي تهدد البيئة، مثل

[1] بورويسة عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 94.

[2] تزير يوسف، الإطار القانوني لمبدأ حرية الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 141.

المحروقات، المواد الكيميائية، الغازات سريعة التسرب في الغلاف الجوي....[1]، التي تهدد البيئة يتم نزع ملكية هذه الأشياء من أصحابها وإضافتها إلى ملك الدولة دون مقابل.

المطلب الثاني

القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار في القوانين ذات الصلة

بتفحص النصوص القانونية الواردة في القانون رقم 22-18 مقارنة مع قوانين السابقة، نلاحظ أنه في السابق تم تعليق حرية الاستثمار بمراعاة قيد النشاطات المقننة بشكل صريح، بينما في قانون الاستثمار الساري المفعول رقم 22-18 تحاشى المشرع ذكره، إلا أن ذلك لا يعني أنه تخلى عنها نهائيا، فقد أشار لها في المادة الرابعة في الفقرة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 22-302، المحدد لمعايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم[2].

لكن بالعودة إلى بعض القطاعات الاقتصادية ذات الأهمية للاقتصاد الوطني، نجد قيود على انجاز المشاريع في ظل النشاطات المقننة لذلك سوف نتطرق إلى تعريف هاته النشاطات **(الفرع الأول)**، في حين نخصص **(الفرع الثاني)** لدراسة نماذج لقطاعات تفرض اجراءات خاصة لإنجاز مشاريع الاستثمارية في قطاعها، حيث اخترنا قطاع المصرفي والقطاع المنجمي كنماذج على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الأول: مفهوم النشاطات المقننة كحد لحرية الاستثمار

يعود الظهور الأول لمصطلح النشاطات المقننة "les activités réglementées "، إلى عام 1993 أين استعمل المصطلح في مجال الاستثمار لأول مرة[3] مع صدور المرسوم

---

[1] بوسلامة حنان، المرجع السابق، ص 239.

[2] تنص الفقرة الثالثة المادة 4 من قانون رقم 22-302 على أنه: "... لا يمكن تسليم محضر معاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة إلا بعد الموافقة عليها من قبل الإدارات المعنية ."

[3] زواش شعيب، "مبدأ حرية الاستثمار أساس قانوني لحرية المنافسة "، مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد رقم 32، العدد رقم 03، 2021، ص74.

التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة إلى النشاطات المقننة كقيد على مبدأ حرية الاستثمار دون تقديم توضيحات إضافية، مما جعلها عبارة غامضة ليس لها معنى محدد.

ظلت النشاطات المقننة يحيط بها الغموض رغم وجود المصطلح هذا في الفروع الأخرى لقانون، كالقانون الإداري والقانون التجاري...، غير أن مفهومها في هذه الفروع غير مفهوم النشاطات المقننة المكرسة في قانون الاستثمار.

استمر هذا الغموض لفترة معينة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها[1]، عرفها في المادة الثانية التي تنص على ما يلي: "**...كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتواهما وبمضمونهما، وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ، توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما**".

كما أشار المشرع إلى النشاطات المقننة في نص المادة 25 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[2] على:" **يخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الهيئات الإدارية أو الهيئات المؤهلة لذلك**".

[1] مرسوم تنفيذي رقم 97-40، مؤرخ في 1997/01/18، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، الجريدة الرسمية العدد رقم 05، صادر في 1997/01/19، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-313 مؤرخ في 2000/10/14، الجريدة الرسمية العدد رقم 61، صادر في 2000/10/18(ملغى).

[2] قانون رقم 04-08، مؤرخ في 2004/08/14، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية العدد رقم 52، صادر في 2004/08/18، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-06، مؤرّخ في 2013/07/23، الجريدة الرسمية العدد رقم 39 صادر في 2013/07/31، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-08 مؤرخ في 2018/06/10، الجريدة الرسمية العدد رقم 35، صادر في 2018/08/14.

أما المرسوم التنفيذي رقم 15-234 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل التجاري[1]، عرف الأنشطة المنظمة على أنها :" **تعرف الأنشطة والمهن المنظمة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها، بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توافرت الشروط التي يتطلبها التنظيم** ".

يلاحظ في هذا التعريف أنه استخدم مصطلح الأنشطة المنظمة بدلاً من مصطلح المقننة، كما نلاحظ أيضا أنه يستعمل أحيانا مصطلح الأنشطة وأحيانا أخرى مصطلح المهن.

بناء على ذلك، يمكن القول بأن النشاطات المقننة هي كل نشاط أو مهنة تتطلب التسجيل في السجل التجاري، والتي تخضع لشروط محددة يجب أن يستوفيها الشخص الراغب في إنجاز النشاط، وتستلزم الحصول على ترخيص إداري كشرط مسبق من الإدارات المختصة من أجل ممارستها[2].

يمكن أن يتخذ هذا الإذن الإداري المسبق عدة أشكال، كالرخصة، الاعتماد، الترخيص أو الامتياز، يؤدي تخلفه إلى استحالة القيام بهذه الأنشطة دون إذن مسبق من طرف الجهات المختصة.

فالمشرع لم يحدد طبيعة هذه النشاطات، نتيجة غياب نص تشريعي أو تنظيمي يحددها، فإنه من الصعب تحديد نطاقها بشكل كامل بسبب عدم وجود نصوص قانونية محددة لتنظيم هذه الأنشطة[3].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 15-234، مؤرخ في 2015/08/29، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل التجاري، الجريدة الرسمية العدد رقم 48، صادر في2015/09/09.

[2] مشيد سليمة، المستثمر الأجنبي وقانون النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص78.

[3] بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2023، ص161.

باستثناء المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 15-234 السالف الذكر التي أوردت مجموعة من المعايير التي يمكن الاسناد عليها لتحديد هذه النشاطات، وحصرتها فيما يلي النشاطات التي من شأنها أن تمس مباشرة بانشغالات أو مصالح مرتبطة بالنظام العام، أمن الممتلكات والأشخاص، الحفاظ على الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تشكل الثروة الوطنية، الصحة العمومية والبيئة[1].

ونظراً لتعدد وتنوع النشاطات المقننة وصعوبة تحديدها يمكن تصنيفها بناءً على الجهات الإدارية المشرفة على الترخيص.

أولا- النشاطات المرخصة من قبل سلطات الإدارية المستقلة:

استمرت تدخلات الإدارة التقليدية في عملية منح التراخيص والاعتمادات لممارسة الاستثمار في النشاطات المقننة، بحيث وعلى الرغم من تراجع الدولة عن دورها التدخلي في الحقل الاقتصادي، إلا أن بعض النشاطات المقننة لا تزال تحت رقابتها وإشرافها، وذلك نظرًا لأهميتها وارتباطها بمرافق عمومية[2]، من بين هذه النشاطات نذكر منها:

- نشاط إنتاج الأدوية يتم منح الترخيص بشأنها من طرف الوزير المكلف بالصحة، أما نشاط توزيع الأدوية من يرخص بممارستها والي المنطقة التي يقع في دائرة اختصاصها المشروع الاستثماري[3].
- النشاطات المرتبطة بالتأمينات يستوجب ممارستها ترخيص من طرف وزير المالية.[4]
- النشاطات الصناعية التي تتسبب في تلويث البيئة يرخص بمزاولتها الوزير المكلف بالبيئة[5].

---

[1] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234، السالف الذكر.

[2] بوريحان مراد، المرجع السابق، ص 91.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 93-114، مؤرخ في 1993/05/12، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-285، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، الجريدة الرسمية العدد رقم 32، صادر في 1993/05/16.

[4] قانون رقم 06-04، مؤرخ في 2006/02/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد رقم 15، صادر سنة 2006.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 93-160، مؤرخ في 1993/07/10، ينظم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية العدد رقم 46، صادر سنة 1993.

ثانيا– النشاطات المرخصة من قبل سلطات الضبط الاقتصادي:

بناءً على التوجه الاقتصادي الجديد، قررت الدولة بالتخلي التدريجي عن دورها التقليدي وأساليبها المعتادة في ضبط القطاعات الاقتصادية، وذلك من خلال إحداث هيئات إدارية جديدة مختلفة عن الهيئات الإدارية التقليدية، مستوحاة من النموذج الغربي، وتُسمى "الهيئات الإدارية المستقلة"[1]، وتعرف بأنها عكس الادارة التقليدية لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الادارية، فهي هيئات وطنية مستقلة عضويًا ووظيفيًا عن السلطة التنفيذية والتشريعية، لكنها تخضع للرقابة القضائية[2]، يتمثل مهامها في ضبط القطاع الاقتصادي بإصدار قرارات فردية كالترخيص أو الرخص أو الاعتماد للممارسة النشاطات المقننة، ومن بين هذه النشاطات نذكر على سبيل المثال: قطاع البورصة، قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية، قطاع الكهرباء والغاز...

وسوف نعود بالدراسة لاحقا لدراسة إلزامية الترخيص في النشاطات المقننة (نماذج).

الفرع الثاني: نماذج عن قطاعات تستلزم الحصول على الترخيص والاعتماد في مجال النشاطات المقننة

قيد المشرع الجزائري بعض النشاطات الاقتصادية بضرورة الحصول على ترخيص و/أو الاعتماد من الجهات المختصة، لذا يجب على المستثمر الذي يسعى للاستثمار في احدى النشاطات المقننة الحصول على الترخيص و/أو الاعتماد لممارستها، ومن بين هذه النشاطات نذكر على سبيل المثال لا الحصر القطاع المصرفي **(أولا)**، والقطاع المناجم **(ثانيا)**.

[1] راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة مشارك بها في الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي، المنظمة من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، يومي 23 و24 مارس 2007، ص 403.

[2] عيساوي عز الدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد رقم 03، العدد رقم 04، 2008، ص 204.

أولا– القطاع المصرفي:

نظرا لمدى تأثير النشاط المصرفي على النشاط الاقتصادي، ازداد تدخل الدولة في هذا المجال، ليس فقط من خلال توجيهه وإرشاده، وإنما أيضًا من خلال تشديد الرقابة عليه خصوصا إذا تعلق الأمر بالاستثمار الأجنبي[1].

يجب على المستثمر في النشاط المصرفي، القيام بمجموعة من الإجراءات والشكليات للحصول على الترخيص و/أو الاعتماد، وهو ما يعرف بالاعتماد الثنائي أو ازدواجية الرخصة، بمعنى أن النشاط المصرفي يتطلب الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض عند الإنشاء (1)، ثم تقديم طلب ثاني لمحافظ بنك الجزائر للحصول على الاعتماد (2).

1–الترخيص:

يعتبر الترخيص شرطا إلزاميا لكل استثمار يرغب بالالتحاق بالقطاع المصرفي سواء تعلق الأمر بالاستثمار الوطني أو الأجنبي، يعرف كإجراء يتيح للسلطات الإدارية ممارسة رقابتها الصرمة على بعض النشاطات، بما في ذلك النشاط المصرفي، يخضع هذا القطاع لدراسة مفصلة ودقيقة[2].

يختص مجلس النقد والقرض بمنح الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية، أو أن يرخص لفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، أو مزودي خدمات الدفع الخاضعين للقانون الجزائري[3].

إذ تقديم طلب ترخيص لا يعني بالضرورة الموافقة عليه، إذ يجب أن يقدم طلب رسمي مرفق بملف إداري يضم مجموعة من الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادتين 2 و3

[1] عصاد محمد عبد الباسط، "تنظيم الاستثمار في القطاع المصرفي"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد رقم 59، العدد رقم 02، 2022، ص323.

[2] المرجع نفسه، ص 324.

[3] المادة 89 من قانون رقم 23–09، مؤرخ في 2023/06/21، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية العدد رقم 48، صادر في 27 /06/ 2023.

من النظام رقم 06-02[1]، مع توفر شروط معينة منها ما يتعلق بالشخص الراغب في الاستثمار ومنها ما يتعلق بالمؤسسة المصرفية، حددتها مختلف النصوص الناظمة للنشاط المصرفي تحت رقابة مجلس النقد والقرض المخول له بدراسة[2] وتقييم مدى توفر شروط تأسيس المؤسسة والتأكد من التزامها باللوائح والأنظمة المعمول بها، لينتهي بعد استكمال دراسة الملف وتقييمه بقرار:

أ-الرفض:

يتمتع مجلس النقدي والمصرفي بكافة السلطات في تقييم ملفات طلبات الترخيص، وبعد المداولة يحق له رفض الطلب بقرار مسبب ويتم إبلاغ المعني بهذا القرار، فطبقا لمادة 95 من قانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي يمكن للأطراف المعنية الحق في الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر للنظر في القرار الصادر.

ب-منح الترخيص:

يقوم المجلس باتخاذ قرار صريح يمنح فيه الموافقة على تأسيس بنك أو مؤسسة مالية، أو إنشاء فرع لبنك أجنبي ويتم إشعار الطرف المعني بهذا القرار، ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ تبليغه.

بناء على سبق يتضح لنا أهمية الترخيص في التشريع والتنظيم الجزائري، حيث يعتبر هذا الأخير شرطا أساسياً لنجاح أي مستثمر يسعى لإنشاء مؤسسات مصرفية، فالحصول على الترخيص يمثل الخطوة الأساسية التي يعتمد عليها المستثمرون لتحقيق أهدافهم في هذا القطاع، وهو شرط واقف للحصول على الاعتماد على النحو الذي سنراه في النقطة الموالية[3].

---

[1] انظر المادة 3 و4 من نظام رقم 02/06 مؤرخ في 2006/07/24، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية العدد رقم 78، صادر في 2006/12/02.

[2] عزيزي جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص206.

[3] والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، المرجع السابق، ص82.

2-الاعتماد:

إن الحصول على ترخيص لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية لا يجيز مزاولة الأعمال المصرفية، فطبقا لمادة 100 من قانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي قد تم فرض الالتزام على كل مؤسسة مصرفية في الجزائر التي حصلت على ترخيص من مجلس النقد والقرض بطلب اعتماد، ويمنح هذا الاعتماد بموجب مقرر من محافظ البنك الجزائري وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

وفي حال منح الاعتماد لا يعني ديمومته، بل قد يحدث ما يفقد المستفيد هذا الاعتماد ويسحب منه، ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء خارج حالات التأديب الممنوحة للجنة المصرفية، يقرر المجلس سحب الاعتماد في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 104 من قانون 23-09:

- بطلب إما من البنك أو مؤسسة المالية أو مكتب الصرف...
- تلقائيا: إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة أو لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهر أو إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر[2].

هذا فيما يتعلق في القطاع المصرفي، سنتناول لاحقا قطاع المناجم.

ثانيا- قطاع المناجم:

يعتبر قطاع المناجم قطاع أساسي وحيوي، ذات أهمية كبيرة باعتباره أحد أهم المقومات التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني، ما دفع المشرع الجزائري بتخصيص منظومة قانونية مستقلة لتسيره وحمايته.

[1] المادة 100 من قانون رقم 23-09، السالف الذكر.

[2] المادة 104 من قانون رقم 23-09، السالف الذكر.

أقر المشرع الجزائري تقنين النشاط المنجمي، فلا يمكن ممارسته إلا بناء على رخصة تسلمها سلطة إدارية مختصة، وتسمى هذه الرخصة بالترخيص المنجمي[1]، والتي تتمثل في الرخص المتعلقة بالبحث المنجمي **(1)**، والرخص المتعلقة بالاستغلال المنجمي **(2)**.

1-الرخص المتعلقة بالبحث المنجمي:

نص المشرع الجزائري على مراحل البحث المنجمي في المادة 18 من القانون 14-05 المتعلق بالمناجم[2]، والتي يلاحظ من خلالها أنه البحث المنجمي ينقسم إلى مرحلتين: التنقيب المنجمي والاستكشاف المنجمي.

يعتبر التنقيب المنجمي إحدى مراحل البحث المنجمي كما ذكرنا سابقا، ولا يمكن القيام بأشغال التنقيب إلا بناء على ترخيص، ويسلم من أجل إنجاز التنقيب الاستراتيجي أو التكتيكي للبحث عن الخامات المعدنية، ويتجسد عبر دراسات طوبوغرافية جيولوجية مناسبة[3]، يمكن ممارسته لفترة محددة لا تتجاوز مدة عام ويمكن تمديدها مرتين بناء على طلب صاحب رخصة مدة كل واحدة منها 6 أشهر[4]، أي أن التنقيب لا تتجاوز مدته سنتين، فبمجرد إيجاد مواد معدنية أو المتحجرة، خلال عملية التنقيب يجوز أن يقدم طلبا للحصول على ترخيص بالاستكشاف المنجمي على المساحة ذات صلة بتلك المواد المكتشفة أثناء التنقيب شريطة أن يكون الترخيص الممنوح له للتنقيب المنجمي ساري المفعول[5]، بينما يمكن لصاحب الترخيص بالاستكشاف البحث عن مواد المعدنية أو المتحجرة القيام بعمليات الحفر السطحي والمعمق، بمدة لا تتجاوز

---

[1] **الترخيص المنجمي** : " وثيقة تسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة، تخول حقوق ممارسة نشاطات البحث أو الاستغلال المنجمين..." راجع هذا في المادة 4 من قانون رقم 14-05، مؤرخ في 2014/02/24، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد رقم 18، صادر في 2014/03/30.

[2] المادة 18 من قانون رقم 14-05، السالف الذكر.

[3] المادة 62 من نفس القانون.

[4] المادة 82 الفقرة 2 من نفس القانون.

[5] بن علي صليحة، "أهمية الترخيص المنجمي وما يرتبه من التزامات على حماية البيئة "، مجلة الحقوق العلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد رقم 11، العدد رقم 01، 2024، ص230.

3 سنوات ويمكن لصاحبها طلب تمديدها مرتين على الأكثر وتكون مدة التمديد سنتين على الأكثر، أي لا يمكن أن تتجاوز مدته 7 سنوات[1].

2-الرخص المتعلقة بالاستغلال المنجمي:

تم تعداد التراخيص المتعلقة بالاستغلال المنجمي في المادة 62 من القانون 14-05 السالف الذكر المتمثلة في: ترخيص لاستغلال منجم إما ترخيص لاستغلال مقلع إما ترخيص لاستغلال منجمي حرفي أو ترخيص لممارسة نشاط اللم والجمع و/أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع المتواجدة على حالتها فوق سطح الأرض.

يتبين أن استغلال المناجم والمقالع هو مرحلة تتبع التنقيب والاستكشاف في مجال البحث المنجمي، وعليه جعل المشرع مدة الترخيص لمثل هذا النشاط مدة طويلة تصل إلى عشرين سنة، مع إمكانية التجديد عدة مرات، ولكن بشرط ألا تتجاوز طول مدة عشر سنوات[2]، ما الموقع قابل للاستغلال بعد موافقة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية ومدى احترام المستثمر لكافة التزاماته القانونية[3].

أما الاستغلال المنجمي الحرفي يعني استرجاع المنتوجات القابلة للتسويق سواء استخرجت من المناجم أو المقالع باستعمال طرق تقليدية أو يدوية[4]، يمنح الترخيص من طرف الوكالة الوطنية للأنشطة المنجمية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات قابلة للتجديد عدة مرات إذ لا تتعدى كل مدة منها ستتين[5]، بينما تنحصر عملية اللم والجمع و/أو جني المواد المعدنية بنظام المقالع

[1] المادة 95 من قانون رقم 14-05.

[2] المادة 107 من القانون رقم 14-05، الساف الذكر.

[3] بلفضل محمد، صوفي بن داود، " الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة"، مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانوني والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد رقم 04، العدد رقم 02، 2019، ص 644.

[4] المادة 21 فقرة 05 من قانون رقم 14-05، الساف الذكر.

[5] المادة 108 من قانون رقم 14-05، الساف الذكر.

فقط، من خلال استغلال المواد المعدنية المتواجدة على سطح الأرض، حيث تمارس عن طريق رخصة تمنح من الوكالة لمدة لا تتعدى سنتين مع إمكانية تجديدها[1].

تسلم هذه التراخيص التي تناولنها من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بعد الحصول على رأي مبرر للوالي المختص إقليميا، بالإضافة إلى ذلك تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتسليم، تجديد، تعليق وسحب التراخيص المنجمية، وذلك تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم ، كما تتولى أيضا إدارة ومتابعة تنفيذ التراخيص المنجمية التي تم منحها[2].

ومن هنا يمكننا القول بأنه إذا أراد المستثمر أن يستثمر في القطاع المنجمي يتقيد بأحكام هذا القانون، ويكون مجبرا باستصدار كل هاته الرخص المذكورة أعلاه وفقا للإجراءات القانونية.

[1] المادة 109 من نفس قانون.

[2] لكحل صالح، المرجع السابق، ص152.

الفصل الثاني

المبادئ المستحدثة في ظل القانون 22-18

بدأت الجزائر مرحلة جديدة من العمل لتحقيق النهضة الاقتصادية في البلاد، حيث أولت اهتماما خاص للاستثمار بعد فترة من الركود الاقتصادي، عملت الدولة على تشجيع المستثمرين من خلال تبديل مخاوفهم وترددهم في استثمار أموالهم عن طريق تحسين مناخ الاستثمار.

في مواجهة العوائق التي يواجهها المستثمر أثناء تنفيذ مشروعه الاستثماري والذي تعد سببا في عزوف المستثمرين وتقليل عملية الاستثمار مما يؤثر سلبا على الدولة، كان من الضروري على الدولة الجزائرية تحسين مؤشرات الاقتصاد الوطني واستقطاب الاستثمارات بتوفير الحماية اللازمة للمستثمرين، لذلك حاول المشرع الجزائري تبني عدة مبادئ قانونية من خلال قانون رقم 22-18، وذلك من أجل استقطاب الاستثمارات لا سيما الأجنبية منها التي بقيت مترددة رغم المحاولات المتكررة بموجب القوانين السابقة لكن دون فائدة.

نجد المشرع الجزائري عمل على تكريس مبدأين أساسين في المادة 03 من هذا القانون، أوّلهما مبدأ المساواة في التعامل مع المستثمرين **(المطلب الأوّل)**، والثاني مبدأ الشفافية وجسده من خلال إنشاء منصة رقمية للمستثمر لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار **(المطلب الثاني)**، وذلك من أجل تعزيز الثقة في المنظومة التشريعية للاستثمار.

المبحث الأول

مبدأ المساواة في المعاملة

تتصف البيئة الاقتصادية بكثرة التنافس بين الدول لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، نتيجة لتزايد دور هاته الاستثمارات في توفير التمويل اللازم ونقل التكنولوجيا، ورفع مستويات المعيشة، ونتيجة لهذا تتنافس الدول بشكل متزايد من خلال إنشاء إطار قانوني محفز يستفيد منه جميع المستثمرين بغض النظر عن جنسياتهم، سواء كانوا أجانبًا أو مواطنين، وقد كرست القوانين المتعلقة بالاستثمار مبدأ المساواة في المعاملة في جميع جوانب الاستثمار، مثل خفض الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة، والالتزامات الاجتماعية، والأنظمة المتعلقة بالتوظيف والفصل، وشروط تحويل الأموال إلى الخارج، وغيرها من الأمور المتعلقة بالاستثمار.

سنتطرق لمضمون مبدأ المساواة في المعاملة من خلال **(المطلب الأول)**، وتكريسه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ المساواة في المعاملة

يعتبر مبدأ المساواة من بين المبادئ الأساسية التي تنظم الاستثمار، يجب على الدولة المضيفة أن توفره للمستثمر الأجنبي في قوانينها المتعلقة بالاستثمار، ويشكل هذا المبدأ ضمانة محورية تضمن للمستثمر الأجنبي حماية من المعاملات التعسفية ويمنحه المساواة في المعاملة بينه وبين المستثمر الوطني، ونظرا لأهمية هذا المبدأ الأمر الذي جعلنا نسلط الضوء على تعريف أو مدلول هذا المبدأ في **(الفرع الأول)**، ثم تحديد معاييره في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف مبدأ المساواة في المعاملة

عكس مبدأ حرية الاستثمار، لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا لمبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، غير أنه يمكن على ضوء أحكام قانون الاستثمار تعريفه بأنه معاملة المستثمرين المتواجدين في وضعية قانونية مماثلة بالمساواة[1]، سواءً فيما يتعلق بحقوقهم أو امتيازاتهم المقررة في أحكام القانون رقم 18/22 وهو المعنى الذي يمكن استنتاجه من المادة الاولى من هذا القانون، وذلك دون أي تمييز بين المواطنين والأجانب، أو بين الأجانب فيما بينهم، أو بين الوطنيين فيما بينهم، أو بين المستثمرين الخواص والعموميين، أو بين المقيمين وغير المقيمين.

يعرفه البعض الأخر بأنه معاملة المستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي يتمتع بها المستثمر الوطني، وينبغي أن تكون هذه المعاملة عادلة ومنصفة، لكن الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن لم تحدد المعايير التي بموجبها يتم الحكم على معاملة ما أنها منصفة أم لا، مما يجعل من الصعب تحديد مدى الالتزام بهذه المعايير، وعليه فإن عدنا إلى القانون الدولي يمكن أن تعرف هذه المعاملة بأنها الوفاء بالالتزامات الاتفاقية طبقا لمبادئ العدالة والقانون الطبيعي[2].

كما ينبثق عن مبدأ المساواة في المعاملة مبادئ دولية عديدة مكرسة ضمن مبادئ المنظمة العالمية للتجارة كمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة و مبدأ عدم التمييز.

ينبغي علينا في هذا الصدد التوضيح بأنه هنالك فرق بين التمييز في المعاملة والاختلاف في المعاملة، ذلك لأنه يحق لدولة المتلقية لرؤوس الأموال الأجنبية في منح معاملة خاصة لمستثمر معين، دون أن يكون لها النية في التمييز بينه وبين المستثمرين الأخرين ويأتي هذا الاختلاف في المعاملة من أجل تحقيق أهدافها ومصالحها الاقتصادية[3].

---

[1] عباس فريد، محاضرات في قانون الاستثمار(وفقا لقانون 18/22)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2023/2022، ص58.

[2] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 455.

[3] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص79-80.

طبقا لهذا المبدأ، يجب على الدول أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراءات تميزية على نحو يجعل الصفة الأجنبية هي وحدها المبرر الوحيد لاتخاذ هذه الاجراءات، بحيث يتعين على الدول بضمان المساواة القانونية بين المستثمر الوطني والأجنبي بدءًا من مرحلة إنجاز المشروع الاستثماري وصولاً إلى مرحلة التصفية[1]، أي يتم من خلال هذا المبدأ معاملة المستثمرون الأجانب على قدم المساواة مع المستثمرين المحليين، مما يعني أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات نزع الملكية على الأجانب دون تطبيق نفس الإجراءات على المستثمرين الوطنيين.

كما يهدف هذا المبدأ إلى ضمان حماية المستثمر الأجنبي من مخاطر معينة قد تمسه، لا سيما فيما يتعلق بالتعديات على مشروعه الاستثماري، وتتعلق هذه الإجراءات بالاستثمار الأجنبي دون الوطني بدون أي مبرر شرعي أو قانوني لذلك، بالإضافة إلى ذلك، يهدف هذا المبدأ إلى تأمين حقوق المستثمر الأجنبي وتوفير البيئة المناسبة للاستثمار، من خلال ضمان استفادته من جميع الامتيازات المنصوص عليها في قوانين الاستثمار لدولة المضيفة بشكل عادل ومتساوي، هذا النهج يساهم في خلق مناخ استثماري جاذب يشجع على جذب الاستثمارات الأجنبية، ويعتبر من العوامل الأساسية لتعزيز الاقتصاد المحلي وتحقيق التنمية المستدامة[2].

أما بالنسبة لمصدر هذا المبدأ فتختلف آراء الفقهاء في تحديده، حيث يعتبره البعض ذو مصدر عرفي مكرس في المبادئ العرفية الدولية، بينما يراهُ البعض الآخر مصدر إتفاقي مكرس في الاتفاقيات الدولية ومع ذلك، فإن الرأي السائد يشير إلى أن هذا المبدأ هو أحد المبادئ العامة في القانون الدولي، يُعتبر من المبادئ العامة في القانون الدولي، ويتضمن بعض القواعد التي تسمح بتطبيقه في المعاملات التي تربط بين البلدان فيما بينها أو بين البلدان والخواص خاصة في مجال الاستثمار، نظرا لما يمثله من حماية لهذا الاستثمار[3].

---

[1] بقة حسان، "دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد رقم 16، العدد رقم 02، 2016، ص 107.

[2] بن عميروش ريم، المرجع السابق، ص 30.

[3] مباركي سهيلة، دور اتفاقيات الاستثمار في الموازنة بين مصالح الدولة المضيف والمستثمر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022، ص 14.

رغم أهمية هذا المبدأ واعتباره معياراً لقياس ما مدى الحماية المتاحة للمستثمر وتقييم الظروف لإنشاء مشروع استثماري في إقليم معين، إلا أنه شهد اختلافا حول مدلوله بين الفقهاء وبقي محل خلاف بينهم[1]، إذ يرى البعض أنه عبارة عن التزام اتفاقي يتوجب تحديد مضمونه بناءً على القواعد المتفق عليها بين الأطراف، بينما يعتبر جانب آخر من الفقه أن المبدأ موجود بصفة مستقلة عن العلاقة الاتفاقية الموجودة بين المتعاقدين بحيث له مضمون موضوعي واضح من شأنه توفير حماية كاملة للمستثمر الأجنبي[2].

على الرغم من تنازع الفقهاء حول مفهوم هذا المبدأ، نظرا للاختلاف ايديولوجياتهم، إلا أن الحقيقة الثابتة أنه مبدأ مكرسا في مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمارات سواء كانت ثنائية أو متعدّدة الأطراف، حيث يعتبر هذا المبدأ التزاما دوليا من قبل الدول التي تصادق على هذه الاتفاقيات، وفي الوقت نفسه يُعتبر ضمانا لحماية الاستثمارات الأجنبية.[3]

الفرع الثاني: معايير مبدأ المساواة

توجد عدة معايير يتم من خلالها وضع إطار لمبدأ "المعاملة" هذا النمط من الاستثمار منها مبدأ المعاملة الوطنية **(أولا)**، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية **(ثانيا)**، ومبدأ المعاملة المماثلة **(ثالثا)**.

أولا: مبدأ المعاملة الوطنية:

يعتبر مبدأ المعاملة الوطنية أحد الضمانات الأساسية التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية المشجعة للاستثمار الأجنبي، ظهر هذا المبدأ في ظل المذهب الفردي الذي يدعى إلى تسهيل

[1] والي نادية، "مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، مجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، المجلد رقم 05، العدد رقم 02، 2021، ص288.

[2] عيبوط محند وعلي، "مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية "، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد رقم 05، العدد رقم 01، 2010، ص106-107.

[3] والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، المرجع السابق، ص204.

النشاط الاقتصادي دون تفرقة بين المواطنين والأجانب، ويعد هذا المبدأ واحدًا من أكثر الوسائل تحريرًا في التعامل مع الأجانب، باعتبار أنه يهدف إلى معاملة المستثمرون الأجانب على قدم المساواة مع المستثمرين المحليين أي تشبيههم ببعض[1]، مما يشجعهم على الاستثمار في تلك الدولة.

يراد بالمعاملة الوطنية عموما، معاملة الأشخاص المستفيدين من أحكام الاتفاقية المبرمة بين البلدين معاملة لا تقل عن تلك التي تكفلها القوانين لمواطنين، وبموجب هذا الشرط، تلتزم الدولة المضيفة بمعاملة مواطني الدولة المتعاقدة معها نفس المعاملة التي يحظون بها مواطنوها في إطار تشريعاتها وتنظيماتها الداخلية المتعلقة بالاستثمار، ولعل الغاية من هذه القاعدة هو ضمان وتحقيق المساواة القانونية بين المستثمرين الوطنين والاجانب، ومنع أي شكل من أشكال التمييز بينهم ولا سيما تلك المتعلقة بالأصل أو الجنسية، وبموجب هذه القاعدة تلتزم الدولة بمنح المستثمرين الأجانب نفس الحقوق الممنوحة لمواطنيها سواء من الناحية القانونية أو الواقعية[2].

نتيجة لتبني الجزائر سياسة الانفتاح الاقتصادي، كرست هذا المبدأ في تشريعاتها الداخلية، لم تكتفي بذلك بل تعدى الأمر لإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية التي نصت على هذا المبدأ، بهدف توفير الحماية القانونية لازمة للمستثمرين الأجانب وجذب العديد من الاستثمارات إلى أراضيها نظرا لدورها الفعال في تعزيز الاقتصاد الوطني[3].

تطبق هذه المعاملة على كافة المسائل المتعلقة بالاستثمار، سواءً تعلق الأمر بتأسيس الشركة أو بكيفية تحويل رؤوس الأموال وغيرها من المسائل التي تم توثيقها في الاتفاقيات لحمايتها.

---

[1] هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2002، ص 203.

[2] عيبوط محند وعلي، "الحماية الإتفاقية للاستثمارات الأجنبية، مجلة المصرية للقانون الدولي"، الصارة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، المجلد رقم 68، العدد رقم 68، 2012، ص411.

[3] بوبالو يمينة، "عن واقع مبدأ المعاملة الوطنية المكرس للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد رقم 14، العدد رقم 02، 2016، ص 437.

ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية:

يقصد بهذا المبدأ، أن البلد المضيف ملزم بمنح رعايا الدولة المتعاقدة معها، كل المزايا التي سبق أن قدمتها أو ستقدمها مستقبلاً لرعايا دولة أخرى بموجب اتفاقية ثانية، فهذا المبدأ لا يحدد مسبقًا الحقوق والمزايا التي يلتزم على الدولة منحها للمستثمرين التابعين للدولة المستفيدة، بل ينص على مبدأ عام تتعهد الدولة بموجبه أن تمنح تلقائيًا نفس الحقوق التي استفادت منها دولة أخرى تعاقدت معها.[1]

يعني تمكين رعايا الدولة المتعاقد معها من الحصول على الحماية التي قررتها أو ستقررها الدولة الملتزمة بالشرط إلى رعايا دولة أجنبية أخرى الأكثر رعاية.

يقتضي هذا المبدأ وجود ثلاث دول، الدولتان الموقعتان على الاتفاقية (الدولة الملتزمة والدولة المستفيدة)، بالإضافة إلى دولة ثالثة لا تعد طرفا في الاتفاقية وهي الدولة الأكثر رعاية، حيث يتمتع مستثمروها بأفضل حماية يلقاها رعايا دولة أجنبية لدى الدولة الملتزمة بالشرط[2].

وعليه وما يؤخذ من هذا المبدأ عدم تحقيق المساواة في المعاملة، بل يمنحها فقط الحق في المطالبة للدولة الملتزمة به بمنحها الضمانات المماثلة لتلك التي يحصل عليها المستثمرون الأجانب من دولة أجنبية أخرى[3].

ثالثا: مبدأ المعاملة المماثلة:

يعتبر مبدأ المعاملة المماثلة للاستثمارات الأجنبية أحد الضمانات الرئيسية التي يطالب بها المستثمرون الأجانب، إذ يوفر لهم هذا المبدأ الحماية لازمة في مواجهة المستثمرين المحليين،

---

[1] عيبوط محند وعلي، "شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي للاستمارات "، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد رقم 05، العدد رقم 02، 2010، ص83.

[2] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص341.

[3] بوبالو يمينة، المرجع السابق، ص 437-438.

ويضمن لهم توفير بيئة استثمارية شفافة وخالية من أي شكل من أشكال التمييز، مما يساهم في جذب استثمارات أجنبية هامة لتعزيز التنمية الاقتصادية.

يقصد به أن الدولة ما تعامل مواطني دولة أجنبية متعاقدة معها بنفس المعاملة التي تمنح لمواطنيها[1]، أي أن تقوم الدولة بمنح المستثمر الأجنبي نفس الضمانات والمزايا التي تمنحها للمستثمرين المحليين، وتخضع لنفس الالتزامات المالية والضريبية مثلا.

وبالتالي فهي آلية تلجأ إليها الدولة، حيث يستطيع مواطنوها الذين يقيمون في الدولة الأجنبية التي تعاقدت معها الاستفادة من تلك الحقوق استناداً إلى مبادئ العرف الدولي وبالإضافة إلى ذلك، تلعب هذه آلية دورًا محوريًا في تحقيق المساواة والتكافؤ بين طرفي الاتفاقية المتعاقدة[2].

بغض النظر عن اختلاف صياغة وشكل ومضمون مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب والمستثمرين الوطنيين، فإن هذا يشكل عنصراً حاسماً في جذب الاستثمار الأجنبي نظرا لما يوفره هذا المبدأ من حماية للمستثمرين الأجانب، الأمر الذي دفع البلدان النامية، بما في ذلك الجزائر إلى إدراجه في قوانينها وفي الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع وحماية الاستثمارات التي أبرمتها مع الدول الأجنبية الأخرى.

المطلب الثاني

تكريس مبدأ المساواة في المعاملة

كرس مبدأ المساواة في العديد من الاتفاقيات الدولية المشجعة للاستثمار الأجنبي، بالإضافة الى تكريسه من خلال قانون الاستثمار السابق، والتأكيد عليه في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وعلى هذا الأساس سنتطرق الى تكريس المساواة في المعاملة في القوانين الداخلية

[1] بوبالو يمينة، المرجع السابق، ص438.

[2] المرجع نفسه، ص 438

(الفرع الأول)، ثم تكريس المبدأ في الاتفاقات الدولية سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تكريس المساواة في المعاملة في القوانين الداخلية

تعتبر المعاملة العادلة والمنصفة ضمانا أساسيا للمستثمرين الأجانب في البلدان التي يستثمرون فيها، وقد تم تأسيسها ضمن الأنظمة القانونية الوطنية بسبب دورها الوقائي الشامل لمصالح المستثمرين الأجانب[1].

أولا-في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09:

عمل المشرع الجزائري من خلال اصدار القانون رقم 16-09، الى الرفع من مستوى الحماية المقررة للمستثمرين الأجانب فيما يتعلق بمعاملتهم، وذلك بإقرار ضمان المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية، من خلال نص المادة 21 منه:" **مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم**".

معنى ذلك أن يستفيد المستثمرين الأجانب من معاملة قوامها المساواة والعدل والانصاف بعيدا عن أي تمييز أو تطرف، والاستفادة من مزايا الاستثمار كذلك تحمل الحقوق والواجبات ذاتها دون مفاضلة أمام الجهات الإدارية المكلفة بترقية الاستثمار، انطلاقا بإيداع ملف الاستثمار الى غاية الإنتاج والتسويق وتحويل الأرباح، واستمد المشرع الجزائري هذا المبدأ أو الضمان من الاتفاقيات الدولية التي نصت على ذلك لتشجيع الاستثمار الأجنبي[2].

---

[1] دالي عقيلة، "مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية (من حيث تكريس الضمانات القانونية)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد رقم 16، العدد رقم 02، 2017، ص 259.

[2] زروق يوسف، "رقاب عبد الله، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون رقم 16-09 "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد رقم 08، ص 102.

يتبين من نص المادة 21 السالفة الذكر أنه تمنح الضمانات الممنوحة وفقا لقانون الاستثمار رقم 16-09 للمستثمرين الأجانب مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية والمصادق عليها، ويفسر من الناحية القانونية أن الأحكام الخاصة بالاتفاقيات الدولية لتشجيع أو حماية الاستثمار هي التي تطبق على المستثمر التابع للدولة التي أبرمت معها الجزائر الاتفاقية، فلا تطبق عليه أحكام القانون الداخلي للاستثمار في المسائل التي تناولتها الاتفاقية مثلا قاعدة حلول الغير محل الاستثمار ويطبق عليه القانون الداخلي فيما عادا ذلك[1].

يمكن للمستثمر الأجنبي الحصول على حقوق أكثر من تلك التي يحصل عليها المستثمرين الآخرين بما فيهم الوطنيين، بفضل الاتفاقيات التي تبرمها الدولة الجزائرية مع دولته الأصلية، وهذا ما نصت عليه المادة 21:"**مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية...**"[2].

يمكن اعتباره استثناء على مبدأ المساواة في المعاملة، إذن لم يعد معيار الجنسية شرطا لتقييم الحصول على مختلف المزايا والضمانات للمستثمرين، وبفضل مبدأ المساواة في المعاملة أصبح التشريع الجزائري مشجعا وليس تشريعا رقابيا، على غرار التشريعات المحفزة التي ترمي الى جذب المستثمرين[3].

يعبر قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، عن مدى تطبيق ضمان المعاملة المنصفة والعادلة من خلال توحيد الإجراءات الإدارية لكل من المستثمرين الوطنيين والأجانب، وهذا يتضح في تسهيل الإجراءات اللازمة لإنجاز المشروع الاستثماري والتي تظهر أساسا في

---

[1] بلقاسمي سليم، "ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار كعامل من عوامل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور ،الجلفة، المجلد رقم 05، العدد رقم 04، ديسمبر2020، ص 520.

[2] المادة 21 من قانون رقم 16-09، السالف الذكر.

[3] لعشاش محمد، " المبادئ والضمانات في ظل القانون الاستثمار الجديد 22-18"،المرجع السابق، ص 177.

جعل تسجيل المشروع الاستثماري لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للاستفادة من المزايا اختياريا، ويطبق نفس نظام المزايا على جميع المستثمرين بغض النظر عن جنسيتهم[1].

يتبين من خلال ادراج المشرع الجزائري لنص المادة 21 في قانون ترقية الاستثمار، قد ضمن الحماية الأساسية للاستثمارات الأجنبية، وذلك على أنه سوف يعامل نفس معاملة الوطني، وبهذا يمكن القول إن تفعيل هذا المبدأ يوفر مستوى من الحماية والمعاملة الأفضل مقارنة بما هو متبع في الأنظمة القانونية الدولية.

نص المشرع الجزائري بمقتضى المادة 21 من القانون السالف الذكر صراحة على مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الأجنبي والوطني كمبدأ عام مع ضرورة مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، ولكنه نص عليه قبل ذلك ولكن بصفة ضمنية بموجب المادة 01 من القانون رقم 16-09 عندما قرر أنه يهدف الى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات[2].

أكد المشرع على أن كلا من المستثمرين الأجانب والوطنيين يخضعون لأحكام نفس القانون، وهو القانون رقم 16-09 ونصوصه التنظيمية.

ثانيا-في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار:

كرس قانون الاستثمار رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في المادة 2/03 منه حيث تنص على ما يلي: "**الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات**"[3].

---

[1] بن هلال نذير، أسياخ منير، "مكانة المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: بين التكريس والتقييد، مقال منشور بالمجلة الدراسات القانونية المقارنة"، مجلة الراسات القانونية المقارنة، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد رقم 07، العدد رقم 01، جوان 2021، ص 250.

[2] بكراوي محمد المهدي، مليكة جامع، "الآليات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، بسكرة، المجلد رقم 07، العدد رقم 02، 2020، ص1409.

[3] المادة 03 من قانون رقم 22-18، السالف الذكر.

عند تحليل نص المادة 03 من القانون 22-18 ومقارنته بالقانون 16-09 يتضح أن المشرع لم يتعرض في هذا النص الى الاتفاقيات رغم أن الجزائر قد قامت بالتوقيع على عدة اتفاقيات في مجال الاستثمار كما أنه لم يقم بالنص على المساواة في مواجهة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الأجانب أو الجزائريون ولكن اكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات.

يستفاد من خلال المادة 03 في الفقرة الأخيرة من القانون نفسه، أن المشرع الجزائري قد أقر المساواة في التعامل بين المستثمر الأجنبي والمحلي، كذلك بين المستثمر الأجنبي المقيم وغير المقيم، حيث يعامل المستثمر الطبيعي والمعنوي الأجنبي معاملة منصفة وعادلة، فيما يتعلق الحقوق والواجبات المتعلقة باستثماراتهم، وبالتالي يعد مبدأ عدم التمييز بين المستثمرين من الأسس التي تعمل الدولة من خلالها على جذب الاستثمارات الأجنبية[1].

يؤكد أيضا على المساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب من خلال مخاطبتهم بنفس الأحكام القانونية المنظمة للاستثمار والمطبقة على الاستثمارات الوطنية والأجنبية دون تمييز، حيث نصت المادة الأولى من قانون رقم 22-18 على أنه: **"يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين"[2].**

يفهم من المادة المذكورة أعلاه أن نفس النظام القانوني يطبق على كل الاستثمارات، وليس هناك نظام خاص بكل استثمار لوحده وهذا هو محور مبدأ عدم التمييز بين المستثمر الوطني والأجنبي، المقيم أو غير المقيم.

---

[1] بن عبيد سهام، "دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف1، المجلد رقم 07، العدد رقم 01، 2023، ص 524.

[2] المادة 03 من قانون رقم 22-18، السالف الذكر.

نجد المادة 2/03 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، أنها كرست مبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات، بدلا عن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة الذي كان معمول به في قانون السابق، حيث أن هذا الأخير كان يركز على العدالة والانصاف للمستثمرين الأجانب، لكن هذه المفاهيم كانت تحمل بعض الغموض نظرا لإمكانية التفاوت في الحقوق والامتيازات، وهذا ما أكده قانون رقم 22-18 بتكريسه المساواة لجميع المستثمرين دون تمييز[1].

الواقع أن إعمال المشرع الجزائري لمبدأ المساواة في المعاملة يعبر عن وعي وإدراكه لفائدة العلاقات الدولية والرغبة في التوجه نحو اقتصاد السوق الذي يقوم بفتح المجال أمام الاستثمار دون تمييز.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ المساواة في إطار الاتفاقيات الدولية

لم يقتصر المشرع الجزائري على تكريس هذا المبدأ في القوانين الداخلية فقط، وإنما امتد الى مختلف الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف، وذلك رغبة منها في توفير الحماية القانونية اللازمة والكافية للاستثمارات الأجنبية، وذلك من أجل جذب أكبر عدد ممكن رؤوس الأموال الأجنبية، وهذا إذا دل على شيء فإنما يدل على نية المشرع الجزائري في تعميق مسار الإصلاحات بغية توسيع مجال حماية وضمان الاستثمارات الأجنبية على أكثر من صعيد.

حيث لعبت الاتفاقيات الدولية دورا محوريا في تنامي أعدادها وزيادة عدد الدول المعتمدة عليها كوسائل قانونية لتعزيز الاستثمارات الأجنبية، الجزائر على سبيل المثال بعد انتقالها إلى نظام السوق الحر بادرت إلى تحفيز الاستثمار من خلال توقيع والتصديق على اتفاقيات استثمارية توفر الحماية من التمييز مما جعل المعاملات تخضع لمعايير دولية[2].

[1] بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص 524.

[2] والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الاجنبية، المرجع السابق، ص 212.

يتضح لنا من خلال تحليل معظم الاتفاقيات التي وقعتها الجزائر، أن هذه الاتفاقيات قد أجمعت بشكل عام على تأكيد مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات أو اختلفت التسميات من المعاملة العادلة والمنصفة، أو المعاملة المنصوص عليها في بعض الاتفاقيات الثنائية المبرمة، ونفس الأمر فيما يخص الاتفاقيات المتعددة الأطراف كذلك.

أولا-تكريس مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بموجب الاتفاقيات الثنائية:

يعتبر الاتفاق المبرم بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي ضمانة أساسية في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات، بحيث تكون الاتفاقيات الثنائية نتيجة المفاوضات في معاهدة دولية، والتي يتم إبرامها بين دولتين سيادتين، تضم دولة متقدمة مصدرة للرأسمال وأخرى مضيفة مثل الدول النامية، بهدف حماية المصالح الاقتصادية للدولة والمستثمر الأجنبي[1].

لجأت الجزائر لإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات ذلك بهدف تجنب عدم الاطمئنان وعدم الثقة التي قد تشوب المستثمرين الأجانب، بحيث تجلى دورها في التأكيد على المبادئ والضمانات المكرسة في القوانين الوطنية للاستثمار وكذا تثبيتها، إلى جانب اعتبار الاتفاقيات الثنائية وسيلة فعالة من حيث لفت انتباه المستثمرين الأجانب وذلك نظرا لاستجابتها لرغبة المتعاقدين من خلال محاولتها الدائمة للإقامة التوازن بين مصالح الطرفين[2].

أغلب الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر لا تخلو من المبادئ والمعايير الدولية كمبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، كذلك شرط الدولة الأولى بالرعاية.

[1] ساحل محمد، "أهمية اتفاقيات الاستثمار الثنائية الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة خاصة محاولة تحليل لحالة الجزائر"، مجلة الاقتصاد الجديد، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي خميس مليانة، المجلد رقم 02، العدد رقم 05، 2012، ص 293.

[2] حيتم هبة، الآليات القانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 339.

نجد على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا[1] نصت في مادتها الثالثة المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات على أن: **"يلتزم كل طرف من الطرفين المتعاقدين طبقا لقواعد القانون الدولي بضمان على إقليمه ومنطقته البحرية معاملة عادلة لاستثمارات مواطني وشركات الطرف الأخر بحيث أن ممارسة هذا الحق المعترف به لا يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا عن طريق إجراءات غير مبررة أو تمييزية قد تؤثر على التسيير والصيانة والاستعمال والتمتع بهذه الاستثمارات أو تصنيفها"[2].**

بناء على الأحكام الموقعة التي تم ذكرها، يجب على الدولة المتعاقدة أن تلتزم بمعاملة مواطنيها ومواطني الدول الأخرى الموقعة على قدم المساواة، ويمنع عليها اتخاذ أي سياسات أو إجراءات تفرقة تستند فقط إلى الهوية الأجنبية.

أما الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع الدول الإفريقية، نجدها أيضا كرست مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، من بينها الاتفاق المبرم بين الجزائر ومصر[3]المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات إلى مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة لاستثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر.

يتضح ذلك من خلال المادة 03 من الاتفاقية السابقة التي تنص على أنّه:" **يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بضمان معاملة عادلة ومنصفة على إقليمه ومنطقته البحرية لاستثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر، بحيث يستبعد اتخاذ أيّ إجراء غير مبرر أو تمييزي**

[1] الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه بتاريخ 02/13/ 1993، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 02 /01/ 1994، الجريدة الرسمية العدد رقم 01، الصادر في 02 /01/ 1994.

[2] المادة 03 من مرسوم رئاسي رقم 94-01، السالف الذكر.

[3] الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالقاهرة في 29 /03/ 1997، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-320 مؤرخ في 11 /10/ 1998، الجريدة الرسمية العدد رقم 76، صادر في 11 /10/ 1998.

يمكن أن يعرقل قانونا أو واقعا لتسيير هذه الاستثمارات أو صياغتها أو استعمالها أو التمتع بها أو تصفيتها"[1].

في نفس السياق نصت الاتفاقية الدولية المبرمة بين الجزائر وتونس في مادتها 02/03 على أنّه: "...**يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر في اقليمه معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري دولة أخرى وذلك فيما يتعلق بإدارة استثماراتهم والحفاظ عليها واستعمالها والانتفاع بها، أيهما تكون أكثر أفضلية للمستثمر"[2].**

ما يميز المشرع الجزائري عن نظرائه في كل من تونس ومصر أنه يضع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة كمبدأ لا نقاش فيه من منطلق تشجيعه للاستثمار[3].

ثانيا- تكريس مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف في مجال الاستثمار:

توجد العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي تضمن وتحمي الاستثمارات بشكل متبادل بين الدول التي تستثمر في الجزائر وتلك التي تستقبل الاستثمارات الجزائرية، هذه الاتفاقيات تعد حلا وسطا بين الفشل الدولي في التوصل إلى اتفاقية دولية متعددة الأطراف بشأن وضع إطار قانوني شامل لتنظيم معاملة الاستثمارات الأجنبية، وبين المحاولات الثنائية لإبرام اتفاقيات جماعية وتعزيز هذه الاستثمارات التي تتميز بأنّها تراعي مصلحة أطرافها أولا أكثر من التركيز على وضع الإطار المنشود[4].

---

[1] المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 98-320، السالف الذكر.

[2] الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 02/16/ 2006، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-404 مؤرخ في 11/14/ 2006، الجريدة الرسمية العدد رقم 73، صادر في 11/19/ 2006.

[3] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 455.

[4] بوسهرة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الدولي والجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 132.

تجرى هذه المبادرات الجماعية الإقليمية من قبل دول تشترك في تشابه كبير من حيث الظروف الاجتماعية والاقتصادية، السياسية، والثقافية، بهدف تسهيل حركة الأموال بينها لتحقيق مصلحة مشتركة ولدعم التكامل الاقتصادي المتبادل، كما تسلط الضوء على أهمية الاتفاقيات الإقليمية في تعزيز الاستثمارات العربية في الجزائر، وذلك من خلال الإشارة إلى الاتفاقيات الموقعة على المستوى الدولي بين الدول العربية والجزائر، والتي تتضمن الاتفاقيات التالية[1]:

1-الاتفاقيات الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1970:

تم توقيع هذه الاتفاقية سنة 1980 من طرف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتتجه هذه الاتفاقية إلى منح الحرية للمستثمرين العرب في المادة الثانية منها والتي تسمح بالانتقال الحر لرؤوس الأموال العربية فيما بين الدول الأطراف شريطة احترام برامج التنمية الاقتصادية للدول المتعاقدة وبما يعود بالنفع على الطرفين (الدولة المضيفة والمستثمر)، كما يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بأي استثمار غير ممنوع على مواطني الدولة المضيفة في حدود النسب المقررة في تشريعاتها الداخلية[2].

حسب ما نصت عليه المادة 06[3] من الاتفاقية فإنه يعامل المستثمر العربي على أساس قاعدة المساواة بلا تمييز، كما تمنح له حق الاختيار في أن يعامل أية معاملة أخرى تمنحها الدولة المضيفة للاستثمار غير العربي، بناء على أحكام عامة مقررة في قانون أو اتفاقية دولية[4].

---

[1] بوسهرة نور الدين، المرجع السابق، ص 132.

[2] حساني محمد منير، اعتماد الجزائر القانون الاتفاقي الاستثماري لتشجيع الاستثمار، مداخلة مشارك بها في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، المنظمة من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يوم 6 ديسمبر، 2016، ص 5.

[3] الفقرة 02 من المادة 06 من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-306 المؤرخ في 10/07/ 1995، الجريدة الرسمية العدد رقم 59، صادر في 1995/10/11.

[4] نزليوي صليحة، عقد ضمان الاستثمار الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص 261.

2- اتفاقية تشجيع وضمان بين دول الاتحاد المغرب العربي:

تعد منطقة المغرب العربي منطقة جد استراتيجية للاستثمار، وقد تم إبرام هذه الاتفاقية انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، وقعت بمدينة الجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 بهدف تعزيز التعاون بين دول الاتحاد ومحاولة إنشاء منطقة تبادل حر وسوق مشتركة عن طريق تشجيع وضمان الاستثمارات بين دول اتحاد المغرب العربي، ومنحها معاملة أكثر أفضلية فيما بينها[1].

تشبه هذه الاتفاقية إلى حد كبير الاتفاقية السابقة نجد الفرق فقط في الدول المعنية بها، حيث نصت على تكريس حرية الاستثمار وتشجيع انتقال رؤوس الأموال من وإلى دول الاتحاد فيما بينها، مع وجوب احترام القواعد المقررة في القوانين الداخلية لكل دولة في مجال الاستثمار، بالإضافة إلى إقرار ضمانات عدة.

نصت الاتفاقية على تمتع المستثمر المغاربي بنفس الامتيازات الممنوحة للمستثمر الوطني، أي أنه يعامل معاملة المستثمر الوطني لا معاملة المستثمر الأجنبي، ويحصل على نفس التسهيلات المقدمة له، ويظهر ذلك من خلال المادة 01 من الاتفاقية[2].

بناءا على بعض الاتفاقيات الدولية التي تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، كرست الجزائر مبدأ المساواة في المعاملة، وضمان الحد الأدنى للمعاملة العادلة والمنصفة للمستثمرين الأجانب التي وقعت الجزائر عليها مع دولهم الأصلية اتفاقيات دولية وصادقت عليها، وبالتالي أصبحت تسمو على القانون الداخلي.

---

[1] بوقميجة نجيبة بادي،" الضمانات الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد06، العدد 12، 2019، ص 50.

[2] اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/07/23، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-420، مؤرخ في 1990/12/22، الجريدة الرسمية العدد 06، صادر في 1991/02/06.

المبحث الثاني

مبدأ الشفافية

يعتبر مبدأ الشفافية الركيزة الأساسية لبناء بيئة استثمارية نزيهة وموثوقة، وبالتالي يساهم في جذب رؤوس الأموال للجزائر من خلال اكتساب ثقة المستثمر، صدر قانون الاستثمار رقم 22-18 ليؤسس مرحلة جديدة في منظومة الاستثمار، معتمدا على مبدأ الشفافية كأحد المبادئ الأساسية لتحقيق النزاهة والفعالية، ولدراسة هذا العنصر من كل جوانبه تطرقنا إلى تحديد مفهوم مبدأ الشفافية **(المطلب الأول)**، قبل التعرف على الإضافة التي ممكن أن تقدمها المنصة الرقمية في تجسيد مبدأ الشفافية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ الشفافية

أدرج المشرع الجزائري مبدأ الشفافية كمبدأ جوهري في مجال القانون، وهذا بعد التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها المجتمعات من خلال التأكيد على أنه ضرورة قصوى لضبط المعاملات التي تتم في المجتمع، تم تكريس هذا المبدأ لأول مرة في قانون رقم 18/22، فنظرا لحداثة هذا المبدأ ارتئينا التطرق أولا إلى تعريفه **(الفرع الأول)**، ثم تحديد أهميته **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الشفافية

يقتضي الوصول إلى تعريف مبدأ الشفافية باعتباره من المفاهيم المعاصرة والحديثة التطرق لمختلف التعريفات التي قيلت فيه **(أولا)**، ثم تحديد مضمونه **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بمبدأ الشفافية:

قدم الفقه عدة تعريفات لمبدأ الشفافية ومن بين هذه التعريفات هو أنه يعني: " وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة، وكذلك وضوح علاقتها مع المواطنين وعلانية الإجراءات والغايات والأهداف سواء في المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية"[1].

تعرف هيئة الأمم المتحدة الشفافية بأنها "حرية تدفق المعلومات، معرفة بأوسع مفاهيمها، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء" [2].

كما يعرفها البعض أنها تعني وضوح التشريعات وسهولة فهمها مع استقرارها وتوافقها مع بعضها، بالإضافة إلى موضوعيتها ووضوح لغتها ومرونتها، وتطورها وفقا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية، وتكييفها مع روح العصر، إضافة إلى تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات وجعلها مفتوحة سهلة المنال، وإتاحتها للجميع[3].

أي يقصد بالشفافية توفر نفس المعلومات لجميع الأفراد، وتسهيل الوصول إليها.

قد توسع نطاق مبدأ الشفافية ليشمل مجالات متعددة، بما في ذلك المجال الاقتصادي، نظرا لأهميته من خلال تمكين المتعاملين الاقتصاديين من الوصول إلى جميع الوثائق والإجراءات اللازمة لممارسة أنشطتهم باسم النزاهة وشفافية في التعامل، من قبل جميع الهيئات الإدارية

[1] يوسف الزين شريفة، علياني محمد، "التكريس النسبي لمعايير تطبيق مبدأ الشفافية في عقد استغلال العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد رقم07، العدد رقم 01، 2022، ص 823.

[2] لميز أمينة، علياني محمد، "التكريس النسبي لمعايير تطبيق مبدأ الشفافية في عقد استغلال العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد رقم07، العدد رقم 01، 2022، ص 823.

[3] بلباقي وهيبة، الفحلة مديحة، "مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة الإدارية "، مجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد رقم10، العدد رقم 01، 2022، ص 301.

المشرفة على الرقابة ومرافقة المتعاملين، وحتى المؤسسات الداعمة لهم باعتماد الشفافية، بدلاً من الغموض والسرية في التعامل[1].

بالعودة للشفافية في مجال الاستثمار، فرغم أن مبدأ الشفافية سائدا في إطار الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار، وقد أكدت عليه مختلف التنظيمات الدولية والإقليمية في توصياتها، إلا أنه يعتبر جديدا في قانون الاستثمار حيث لم يتم تكريسه صراحة في قوانين السابقة المتعلقة بالاستثمار، ولم يوضح لنا المشرع معنى ومضمون هذا المبدأ.

يمكن تعريف مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار، تمكين المستثمرين بغض النظر عن مراكزهم القانونية من الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بممارسة نشاطهم، يتم توفير هاته المعلومات من قبل الادارات التي تشرف على مراقبة ومتابعة المشاريع الاستثمارية، وحتى تلك المتدخلة سواء بالنسبة لإدارة الجمارك أو إدارة الضرائب أو البنوك المالية وغيرها، يتم ذلك من خلال توضيح جميع الاجراءات القانونية التشريعية أو التنظيمية منها بهدف تشجيع الاستثمار، مما يعزز الثقة و يقلل من مخاطر المحتملة للمستثمرين كالفساد الاداري والمالي الذي لا طالما اشتكى منه المستثمرين في القوانين السابقة[2].

أي نعني بمبدأ الشفافية، قيام الهيئات المسؤولة عن الاستثمار بنشر وتوفير جميع الاتفاقيات والقوانين والتنظيمات والإجراءات والقرارات الإدارية، المتعلقة باستثمارهم تحت تصرفهم في الآجال المناسبة.

وبالرجوع لأحكام قانون الاستثمار رقم 22-18 يمكننا إبراز العناصر التي يمكن ان يتجسد من خلالها هذا المبدأ.

تنص المادة 2/6 صراحة على وضع جميع المعلومات الخاصة بالعقار تحت تصرف المستثمر من خلال اتباع الرقمنة للحصول على هذه المعلومات، بشفافية.

[1] إرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 52.

[2] المرجع نفسه، ص 52-53.

كما أن المادة 18 الفقرة الثانية من القانون نفسه تلزم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بضرورة إعلام رجال الأعمال أي المستثمرين ومرافقتهم في كافة الخطوات و الإجراءات المتصلة باستثمارهم عبر المنصات الرقمية.

المادة 23 من نفس القانون إنشاء منصة رقمية للمستثمر تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا والإجراءات ذات الصلة بالاستثمار.

وقد تم التأكيد على حرص الحكومة والتزامها على تجسيد مبدأ الشفافية، من خلال النصوص التنظيمية المطبقة للقانون رقم 22-18، فقد تناول المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الخاص بنظام وسير الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار من خلال المادة 4 التي نصت على نظام الإعلام والتسهيل لهذه الوكالة عن طريق المنصة الرقمية ومساعدة المستثمر بجميع المعلومات والقوانين ذات صلة بالاستثمار[1].

للشفافية شروط لا بد من توافرها، فلابد من توفير المعلومات لجميع الجهات المعنية في نفس الوقت، دون تفضيل أو تأخير، وأن تكون المعلومات واضحة ولا تحتوي على أي غموض أو تعقيد، مكتوبة بلغة واضحة ومفهومة لتسهيل فهمها واستخدامها، يسهل الوصول إليها، سواء عبر الإنترنت أو من خلال آليات أخرى، من أجل ضمان قدرة الجميع على الوصول إليها[2].

ثانيا: مضمون مبدأ الشفافية:

إذا كانت الشفافية هي توفير المعلومات حول حقائق تهم أصحاب المصلحة فإن مضمونها يشمل:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 2022/09/8، يحدد تنظيم الوكالة الجزائري لترقية الاستثمار وتسيرها، الجريدة الرسمية العدد رقم 60، الصادر في 2022/09/18.

[2] عمارة حاتم، بن صالحية صابر، "الرقمنة ورهانات تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، المجلد رقم 06، العدد خاص، 2023، ص 51.

- الالتزام بتمكين اصحاب المصلحة بالوصل إلى البيانات والمعلومات والأنظمة والتشريعات والوثائق مجانا باعتباره حقا من حقوقهم، بالإضافة الاطلاع على اجتماعات ومداولات،

- حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة ورسم السياسات والأنظمة واتخاذ القرارات، مع ضرورة تسبيب قرارات الإدارية،

- الاستجابة الفورية أو الالتزام بمواعيد قصيرة لتمكين طالب المعلومة من الحصول عليها،

- حق في معرفة طرق وآليات المساءلة ومواعيد الطعن[1].

الفرع الثاني: أهمية مبدأ الشفافية

تكمن أهمية الشفافية في كونها قناة تواصل مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، ولذلك تعتبر أداة بالغة الأهمية في مكافحة الفساد الذي ينتشر خاصة في الدول النامية.

علاوة على ذلك، فرغم أن هناك حاجة للشفافية في حياة الناس وعلاقاتهم المتبادلة، إلا أنها تعد أيضًا أساسية لمنظمات المعاملات الإدارية والسياسية، فعلى سبيل المثال في البيئة الإدارية، تساهم الشفافية في تعزيز التواصل بين القيادات في بعضها، وبين القيادات والعاملين، وذلك حتى لا تكون توجهات المنظمة غير واضحة ولا تعرف أهدافها بالنسبة للموظفين فيها مما يؤدي إلى انخفاض الشعور بالانتماء لدى الموظفين، كما أن الإفصاح وتوضيح المعلومات يعزز ولاء الموظفين حين يفهمون كل شيء عن المنظمة التي يعملون فيها، يمكن أن يزيد ذلك من إنتاجيتهم ويعزز اهتمامهم[2].

---

[1] بقة عبد الحفيظ، "االشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد رقم 02، العدد رقم05، 2017، ص 57.

[2] فلاق محمد، حدو سميرة أحلام، "دور االشفافية والمسائلة في حد من الفساد الإداري –تجارب دولية–"، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد رقم 01، العدد رقم01، 2015، ص 13.

كما أن الشفافية في القوانين والأنظمة تعمل على تقليل العوائق البيروقراطية والروتينية بإزالة التواقيع والتصديقات الزائدة غير الضرورية، وبالتالي تسهل الإجراءات، وتوضح خطوط السلطة وبساطة الهيكل التنظيمي في تيسير تدفق المعلومات من القمة إلى القاعدة والتغذية العكسية، كما أن وجود تشريعات واضحة وشفافة يعزز ثقة الجمهور بين الفئات المختلفة[1].

تلعب الشفافية كذلك دورًا هاما في توطيد العلاقة بين المتعامل الاقتصادي والإدارة، بتوفير المعلومات بشكل شفاف فإن ذلك سيؤدي إلى تعزيز الثقة بينهم، فتمكن للأصحاب المصلحة فهم تفاصيل العمليات والقرارات بشكل أفضل، علاوة على ذلك تساهم الشفافية في تحقيق الاستقرار والطمأنينة، مما يجذب الاستثمارات الأجنبية ويحافظ على الاستثمارات الوطنية، حيث يشعرون المستثمرون بالثقة نتيجة لتوفر المعلومات وشفافيتها[2].

بالإضافة إلى ذلك تساهم الشفافية في انتعاش السوق المالية، من خلال مصداقية تقديم المعلومات المالية وشفافيتها، كما تلعب الشفافية دورًا فعالا في مكافحة الفساد ومحاربته، إذ تجعل الإجراءات والعمليات متاحة للرقابة والمراقبة.

كما تؤدي الشفافية أيضا إلى إقرار المساءلة والمحاسبة، حيث يتم تحديد المسؤوليات ومحاسبة المخالفين للأنظمة والقوانين المعمول بها.

باختصار، يعد تعزيز الشفافية وتوفير المعلومات بشكل شفاف أحد السبل الفعالة لبناء بيئة أعمال مستقرة ومواتية، تعزز النمو الاقتصادي وتدعم التنمية المستدامة.

فانعدام الشفافية وعدم وضوح القوانين يؤدي ذلك إلى زعزعة الثقة بين الطرفين، ويساهم في ظهور الفساد وانتشاره، لذلك نصل إلى قاعدة مفادها أن العلاقة بين الفساد والشفافية علاقة عكسية، كلما ارتفع معيار الشفافية، انخفض معدل الفساد والعكس صحيح،[3] فالفساد من بين

---

[1] نويس نبيل، صرياك مسعود، "دور مبدأ الشفافية كتدبير وقائي لمكافحة الفساد في الجزائر بحسب القانون 01/06"، مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي حواس بريكة، بسكرة، المجلد رقم 01، العدد رقم 02، 2018، ص 156.

[2] بقة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص57.

[3] المرجع نفسه، ص58.

العوامل الرئيسة التي تساهم في انخفاض الاستثمارات، ويثير تردد المستثمرين عن استثمار أموالهم في بيئة تشهد انتهاك لقانون وتضيع فيها الحقوق.

وفي الأخير يمكننا القول بأن مبدأ الشفافية في مجال الاستثمارات يعتبر ضمانة أساسية للمستثمر، حيث يمكنه من خلالها الاطلاع بوضوح على جميع جوانب المعاملات المالية والقانونية المرتبطة بنشاطه، يتضمن هذا المبدأ التعامل العادل والمنصف في جميع مراحل ممارسة نشاط الاستثمار، بدءًا من عملية اتخاذ القرارات وصولاً إلى تنفيذ الاستثمار وحتى تسوية النهائية للخلافات عن طريق التحكيم التجاري الدولي، حيث يكفل إجراءات تحكيم شفافة وعادلة لحل النزاعات بين الأطراف، وبما يضمن استقلالية القرارات وتنفيذها بنزاهة ووفقًا للقوانين والأنظمة المعمول به

المطلب الثاني

المنصة الرقمية وسيلة قانونية لتجسيد مبدأ الشفافية في الاستثمار

نعيش اليوم بلا شك في عصر يتحكم فيه النمط الرقمي، الذي يستلزم توسيع نطاق استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في شتى المجالات، وانطلاقا من هذا الواقع سعت الدول على الاستفادة من مزايا هذه التكنولوجيا من خلال إنشاء منصات رقمية اختلفت وظائفها وتعددت فوائدها.

نظام الرقمنة في قانون الاستثمار الجديد هو تكريس لمبدأ الشفافية في مجال الاستثمار حيث يضمن سرعة تقديم خدمات عالية الجودة للمستثمر في كل الأوقات، وكذا اختصار للإجراءات الإدارية التي يجب على المستثمر إحترامها للحصول على ترخيص للإنطلاق مشاريعه الاستثمارية وإنجازها مع تحقيق الأهداف المرجوة من تلك المشاريع، وبالتالي هذا

يقلل من مخاطر الفساد الإداري مع مراعاة الخصوصية والسريّة في المعلومات الخاصة بالمستثمر، نظرا لأن تسجيل تلك المعلومات تتم عن طريق الخط[1].

إزاء الحاجة الملحة لتطوير مناخ الاستثمار بشتى الجوانب، لجأ المشرع الجزائري إلى التكنولوجيا الحديثة من خلال استحداث آلية جديدة تجمع كل هذه المجالات وهي المنصة الرقمية للمستثمر، وبذلك سنتطرق إلى تعريف المنصة الرقمية **(الفرع الأول)**، ثم توضيح أهدافها **(الفرع الثاني)**، بإضافة إلى تطبيق المنصة الرقمية في مجال العقار الاقتصادي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم المنصة الرقمية

أقر القانون رقم 22-18 المتضمن قانون الاستثمار وبموجب المادة 06 فقرة 03 منه [2] ولأول مرة إنشاء منصة رقمية خاصة بالمستثمرين توضع هذه المنصة لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الموضوعة بدورها تحت وصاية الوزير الأول، حيث أشرف هذا الأخير بتاريخ 20 أكتوبر 2022 على إطلاق هذه المنصة الرقمية وذلك بمناسبة تدشينه لمقر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية وذلك بحضور مستشار رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون الاقتصادية وأعضاء من الحكومة وممثلين عن الهيئات المعنية بالاستثمار[3].

أولا- تعريف المنصة الرقمية:

عرفها مرسوم تنفيذي رقم 22-298 بموجب المادة 27 منه على أنها الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية

[1] لعشاش محمد، "الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد 22-18"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد رقم 08، العدد رقم 08، 2023، 310.

[2] المادة 06 من قانون رقم 22-18، السالف الذكر.

[3] وناس نبيل، "رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 18/22 "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد رقم 08، العدد رقم 03، 2023، ص 839.

بإزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمالها عبر الانترنيت وتسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات[1].

معنى ذلك أنه يعتبر هذا نظام الإعلامي وسيلة تتيح للمتعاملين الاقتصاديين ولكل المهتمين بمجال الاستثمار الاطلاع على جميع المعلومات الاقتصادية بمنحهم دفعا قويا نحو إقامة مشاريع، بحيث يكون بحوزتهم معطيات حديثة، متنوعة شاملة مطابقة لواقع الإقليم المعني مما تمكنهم من اتخاذ قرارات صائبة.

يكون المشرع الجزائري باعتماد هذه المنصة قد خطى خطوة كبيرة نحو تطوير وترقية الاستثمار، باعتماد التكنولوجيا الحديثة في تسجيل ومتابعة الاستثمار، والتوجه نحو التخلي عن الطابع التقليدي للتسجيل والمتابعة.

يكمن دور المنصة الرقمية في ترقية وتطوير الاستثمار وتتجلى أهميتها من خلال تقريب الإدارة المكلفة بالاستثمار والمتمثلة أساسا في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وكذا الشبابيك الموحدة التابعة لها والموجودة على مستوى 58 ولاية من المستثمرين، وذلك بدعم وتكريس مزايا استخدام الإدارة الالكترونية والتعامل عن بعد وتقديم أفضل الخدمات وتوفير جميع المعلومات اللازمة والتي يحتاجها المستثمر في معرفة المزايا الممنوحة، وبالتالي القضاء على كل العيوب التي عرفتها النصوص القانونية السابقة والمتعلقة بالاستثمار، وخاصة ما تعلق منها بالبيروقراطية والفساد الإداري[2].

يعد نظام الرقمنة المستحدث بموجب قانون الاستثمار استمرارا للاستراتيجية التي تبنتها الدولة لتطبيق مشروع الحكومة الالكترونية من جهة، ومن جهة أخرى هو وسيلة فعالة لإضفاء الشفافية في التعامل مع المستثمرين ولتوفير أحسن الخدمات بكفاءة وسرعة، وهذا الأمر من

[1] المادة 27 من مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 2022/09/08، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد رقم 60، صادر في 2022/09/18.

[2] عمارة حاتم، المرجع السابق، ص 51.

شأنه أن ينعكس بالإيجاب على سير العملية الاستثمارية بصفة خاصة ويعود بالنفع على الاقتصاد الوطني بصفة عامة[1].

صدر قانون الاستثمار من أجل تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة وهذا ما تؤكده المادة 02 من ذات القانون، وبالتالي الاعتماد المطلق على الرقمنة في تسيير جميع الملفات الاستثمارية في مختلف مراحلها وهذا دليل على تجسيد الشفافية في التسيير الإداري لها[2].

ثانيا- خصائص المنصة الرقمية:

والتي سنعرضها في النقاط التالية:

- تتيح المنصة الرقمية للمستثمرين التي تسيّير من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الحصول على جميع المعلومات اللازمة بما في ذلك فرص الاستثمار المتاحة في الجزائر والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المتعلقة بالاستثمار، بالإضافة إلى الإجراءات المتصلة بها.

- تمكن من الربط البياني مع الأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المعنية بالعملية الاستثمارية، مما يسهم في إزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات وإنجازها عبر الأنترنيت، وعليه تعتبر المنصة الرقمية التي أنشئت بمقتضى قانون الاستثمار، أداة فعالة لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ بداية التسجيل وحتى مرحلة استغلالها.

- تأسست المنصة الرقمية بناء على المادة 23 من قانون الاستثمار كأداة تقنية تهدف إلى إرشاد الاستثمارات ومرافقتها ومراقبتها منذ بدء التسجيل وأثناء فترة الاستغلال، تعمل المنصة على إزالة الحواجز المادية المرتبطة بالاستثمار من خلال الأنترنيت، وتعد الرقمنة في هذا الإطار نظاما إعلاميا يمكن جميع المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب، وكذلك جميع

[1] كوسام أمينة، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في قانون الاستثمار الجديد 22-18"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بريكة، المجلد رقم 05، العدد رقم 02، 2022، ص 110.

[2] وناس نبيل، المرجع السابق، ص 840.

الأطراف المهتمة بمجال الاستثمار بالإطلاع على جميع المعطيات الاقتصادية الحديثة والمتنوعة والشاملة والدقيقة، مما يعزز من تحفيزهم ويدعم إقامة استثماراتهم.[1]

الفرع الثاني: أهداف المنصة الرقمية

للمنصة الرقمية للاستثمار أهمية كبيرة في تحسين ظروف المستثمرين والتسهيل من الإجراءات المتبعة خلال فترات إنجاز المشاريع، وتتجلى أهميتها من خلال الأهداف المبتغاة م إنشائها، وقد نصت المادة 28 من مرسوم تنفيذي رقم 22-298 على جملة من الأهداف نستعرضها فيما يلي:

أولا- السرعة في الإجراءات:

تتميز المعاملات الرقمية بكونها سريعة ومبسطة فيما يخص الإجراءات، وهذا ما سعى إليه المشرع من خلال إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر، من أجل التقليل من الحاجة إلى التنقل لمقر الوكالة وإيداع الملف على مستوى الشباك، وتقدم المنصة الرقمية خدماتها للمستثمر الأجنبي الذي يعيش خارج الجزائر، حيث توفر عليه عناء السفر، وتسهل عليه مباشرة الإجراءات من موطنه، كذلك تتيح له متابعة مشروعه بأريحية، ضف إلى ذلك تساهم في تقصير الفترات الزمنية، ما يعود بمردودية أكبر لكل من الدولة والمستثمر[2].

ثانيا- ضمان الشفافية:

تسهم المنصة الرقمية للمستثمر الشفافية على مختلف الإجراءات المتبعة خلال الاستثمار، ابتداء من عملية التسجيل إلى غاية تنفيذ المشروع، أين تعزز المنصة الشفافية عند دراسة

[1] بن عميروش ريمة، المرجع السابق، ص 117.

[2] شعبان محمد، "الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بريكة ،المجلد رقم 06، العدد رقم 01، 2023، ص 1829.

الملفات وفحصها، مما يُعد تطبيقا عمليا لواحد من أبرز مبادئ قانون الاستثمار، ألا وهو مبدأ الشفافية[1].

ثالثا- تطوير منظومة الاستثمار بشكل عام:

تهدف المنصة الرقمية للمستثمرين إلى تحديث الخدمات المتاحة لهم، مما يمكنهم من إدارة ملفاتهم ومشاريعهم عن بعد، كما تسهل عمل المصالح الإدارية والتنسيق بين الهيئات المختلفة وتبادل المعلومات بشكل فوري، إضافة إلى ذلك تُعزز من جودة التفاعل بين المستثمرين والإدارات، وتُحسّين من كفاءة الخدمات العامة وجودتها ، وهذا ما يُساهم في تطوير البيئة الاستثمارية في الجزائر ويُشجّع على استقطاب الاستثمار الأجنبي[2].

- تكون بذلك متوفرة للاستعمال لكل صاحب مشروع ومستثمر يسعى خصوصا في:

- لتمكن من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بإنجاز مشروعه الاستثماري.

- تأسيس مشروع استثماري.

- الانتفاع من المزايا الممنوحة في إطار المنظومة التشجيعية للاستثمار على النحو المنصوص عليه في التنظيم المعمول به.

- الاستفادة من خدمات المنصة الرقمية.

وعليه، يمكن القول أن توجه المشرع الجزائري لاستحداث منصة رقمية للمستثمر يعتبر خطوة إيجابية من أجل العمل على تطوير البيئة الاستثمارية، والتشجيع على جذب المستثمرين في ظل الضمانات المتاحة.

---

[1] زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير، "واقع تحقيق الرقمنة ظل قانون الاستثمار 22-18"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الصادرة عن المركز الجامعي آفلو، المجلد رقم 06، العدد خاص، 2023، ص 94.

[2] حرفوش مداني، كريبش نبيل، "الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، المجلد رقم 06، العدد خاص، 2023، ص 06.

الفرع الثالث: تسيير منح العقار الاقتصادي عبر المنصة الرقمية

قامت الدولة الجزائرية بتوجيه جزء لا يستهان به من أملاكها الوطنية لاستقبال هذه المشاريع الاستثمارية على اختلافها، فظهر ما يسمى بالعقار الفلاحي والعقار السياحي والعقار الصناعي هذا الأخير الذي يعد البنية التحتية والركيزة الأساسية في الحياة الاقتصادية لأي بلد، يمكن إطلاق مصطلح واحد ألا وهو العقار الاقتصادي وذلك لأنها كلها موجهة لإنجاز مشاريع إقتصادية، وما يمكن قوله أن هذا المصطلح حديث النشأة اقترن بالمشاريع الاستثمارية التي تمنحها الدولة على أملاكها الخاصة، كما اقترن بظهور سوق العقار الاقتصادي.

أولا-تعريف العقار الاقتصادي:

عرفته المادة 04 من القانون 23-17 بأنّه " كل ملك عقاري تابع للأملاك الخاصة للدولة و/أو كل ملك اخر خاص مكتسب من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة، قابل لاستقبال مشروع استثماري بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار"[1].

يجب أن يكون ملكا للدولة وغير مخصص وليس في طور التخصيص، وأن يكون يقع في قطاعات معمرة أو مخصصة للسكن، وفقا لما هو محدد في أدوات التهيئة والبناء، باستثناء المشاريع التنموية التي يستلزم تمركزها خارج هذه القطاعات بحكم طبيعتها[2].

يعرف أيضا على أنّه مجموع العقارات مهما كان نوعها الموجهة لإنشاء مشاريع استثمارية ذات طابع صناعي أو سياحي أو خدماتي، يمكن أن يصنف العقار الاقتصادي إلى كل من العقار الصناعي والعقار الفلاحي إضافة إلى العقار السياحي[1].

---

[1] المادة 04 من قانون رقم 23-17 يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية، مؤرخ في 2023/11/15، الجريدة الرسمية العدد رقم 73، صادر في 2023/11/16.

[2] بوسته جمال، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة العقار الاقتصادي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، المجلد رقم 08، العدد رقم 01، 2024، ص 598.

ثانيا- دور المنصة الرقمية في تسهيل الحصول على العقار:

نصت المادة 12 من القانون 23-17 على: "**دون الإخلال بالقوانين السارية المفعول يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا مقيما أو غير مقيم بمفهوم القانون المتعلق بالاستثمار، يرغب في الإستفادة من أحكام هذا القانون، القيام بتسجيل طلبه عبر المنصة الرقمية للمستثمر، التي تعتبر السبيل الأوحد للإيداع**"[2].

تشير المادة المذكورة أعلاه إلى أهمية الشفافية والتنظيم في العملية الاستثمارية، وتُلزم كل مستثمر سواء كان محليا أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم بتسجيل طلباتهم للاستفادة من أحكام القانون عبر المنصة الرقمية مخصصة للمستثمرين.

تعد المنصة الرقمية الوسيلة الوحيدة للإعلان عن العقارات الاقتصادية المتاحة وكذلك إيداع المستثمر طلبه فيما يخص الحصول على العقار، لذلك يتوجب على كل مستثمر القيام بتسجيل طلبه عبر المنصة لدراسة طلبه من طرف الوكالة، إن استحداث هذه الإدارة أراد من خلالها المشرع تحديث القطاع الاستثماري، وتعزيز الشفافية فيه وضمان سير الإجراءات بكفاءة وتحسين الخدمات المتعلقة بالعقار وذلك من خلال:

تسريع عملية فحص وتقييم ملفات المستثمرين من قبل الجهات الإدارية المختصة، وتمكين التواصل الفوري والمباشر بين أعوان مختلف الهيئات المعنية بالاستثمار والعقار.

الهدف من استحداث هذه المنصة هو العمل على تحسين بيئة الاستثمار من خلال تقديم تحسينات التي تخفف الضغط على الإدارة العامة وتعزز الشفافية والكفاءة في الإدارة، وهذا يشمل توفير نظاما مباشرا لتقديم المعلومات حول العقارات المخصصة والجاهزة عبر

---

[1] بن عزوق منير، "مزاري مسعودة، العقار الاقتصادي كآلية لتشجيع الاستثمار واستراتيجية للتنويع الاقتصادي"، مجلة الموسوعة في القانون والعلوم السياسية، الصادرة عن الملحقة الجامعية قصر الشلالة، تيارت، المجلد رقم 01، العدد رقم 01، 2023، ص 13.

[2] المادة 12 من قانون 23-17، السالف الذكر.

الأنترنيت، مما يسهل على المستثمرين تسجيل مشاريعهم والحصول على التراخيص وإتمام الإجراءات اللازمة، بمعنى استعمال التكنولوجيا في تسهيل العمل الإداري[1].

تعكس المعطيات المقدمة التزام الدولة بتوفير بيئة شفافة وعادلة للمستثمرين، وتسهيل الوصول إلى العقار الاقتصادي من خلال منصة رقمية متطورة.

ولحصول المستثمر على العقار يجب على مقدم الطلب التقديم عبر المنصة الرقمية للمستثمر التي تديرها الوكالة، والتي تشكل طريقة التقديم الوحيدة، وذلك بالتسجيل المسبق والذي يتمثل في استكمال الأقسام الخاصة بالمشروع الاستثماري عبر المنصة الرقمية وهي:

- النشاط المراد القيام به.
- موقع ومساحة الملك العقاري الواقع عليه الاختيار.
- مخطط التمويل (التكلفة التقديرية للمشروع، ومبلغ المساهمة الخاصة ومبلغ القروض المالي).
- ملء الاستمارة المتضمنة البطاقة الوصفية للمشروع.
- المعالجة الأولية الآلية للمعلومات المدخلة من طرف المترشح، تمكنه ما إذا تم قبول مشروعه وبعد قبول المشروع، يقوم المترشح بتأكيد اختياره وترسيم تسجيل طلبه مقابل شهادة تسجيل أولية تصدرها المنصة الرقمية للمستثمر.
- تتم المعالجة بطريقة رقمية لطلب منح العقار الاقتصادي.
- تتم معالجة الطلبات المسجلة لمنح العقار والرد عليها من قبل الوكالة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء مدة

من هنا يظهر دور المنصة الرقمية في تسيير منح العقار الاقتصادي للمستثمر.

[1] بوسته جمال، المرجع السابق، ص 606.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التي انصبت على موضوع مبادئ الاستثمار في ظل قانون الاستثمار 22-18، انتهينا للقول بأن الاستثمار يشكل دعامة أساسية للاقتصاد، وتعد الجزائر واحدة من الدول المحظوظة التي استطاعت أن تنافس في ميدان الدول النامية اقتصاديا، في هذا الإطار قام المشرع بإصدار مجموعة من القوانين والدساتير من بينهم القانون 22-18 الذي أحدث تغيرات جوهرية في منظومة الاستثمار بالجزائر، حيث أن المبادئ التي تم تكريسها مثل حرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين وكذا تجسيد الشفافية عبر الرقمنة، تعد بمثابة ضمانات للمستثمر وهي خطوات إيجابية نحو تحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات الأجنبية.

يظهر من خلال استقراء نصوص القانون 22-18 سعي المشرع الجزائري إلى تدارك الأخطاء التي حالت دون تحقيق الأهداف الاستثمارية المرجوة، وإزالة مختلف العراقيل والقيود التي كانت تقف أمام المستثمر، لكن رغم ذلك لا تزال هناك بعض النقائص ويتبين ذلك من خلال بعض النتائج المتوصل إليها التي قسمناها إلى جوانب إيجابية، وأخرى سلبية تم استنتاجها من خلال هذه الدراسة، إذ تكمن الإيجابيات في:

- التكريس الصريح والتأكيد على حرية الاستثمار في قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في نفس الوقت وضع قيودا عليه تسمح لمراعاة المصلحة العامة وبالتالي يكون المشرع الجزائري حقق لحد ما ضبط أحكام هذا المبدأ.
- إلغاء بعض القيود التي كانت تعرقل المستثمر خصوصا المستثمر الأجنبي كتغيير إجراء التصريح بالاستثمار إلى تسجيل الاستثمار.
- تكريس مبدأ المساواة على نطاق واسع وذلك من خلال سعي المشرع الجزائري إلى تدوينه بهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية، يظهر ذلك من خلال إبرام عقود الاستثمار، الاتفاقيات الثنائية في مجال حماية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، وكذلك الانضمام والمصادقة على الاتفاقات المتعددة الأطراف.
- تعزيز مبدأ الشفافية عن طريق إنشاء منصة رقمية للمستثمر، وهذا من شأنه تسهيل الإجراءات والعمل على وضع حد للبيروقراطية الإدارية والنظام الورقي المعمول به سابقا وهذا بدوره تحسين وتفعيل مناخ الاستثمار.

- تبني التكنولوجيا الحديثة واقتصاد المعرفة والابتكار كاستراتيجية جديدة لمواكبة التطورات العالمية والعمل تدريجيا على التخلص من التبعية للمحروقات والاعتماد على الاستثمارات التي تتيح تقليل الاستيراد والتوجه نحو التصدير.

بالرغم من كل الإيجابيات التي أتى بها قانون الاستثمار رقم 22-18 والفرص التي أتاحها أمام المستثمرين إلا أنّه لا تزال هناك بعض النقائص التي يجب معالجتها، لتوفير مناخ استثماري ملائم والتي تتمثل في:

- تطبيق قانون الاستثمار رقم 22-18 على أرض الواقع، يواجه صعوبة، فرغم أنه هو قانون جيد من الناحية القانونية إلا أن تنفيذه يتطلب إرادة سياسية حقيقية والاعتماد على خبراء في الاستثمار من القانونيين والاقتصاديين، وحتى الموظفين في الهيئات المكلفة بالاستثمار يلزمهم تكوين لضمان تطبيق القانون بمرونة وكفاءة.
- تواجه عملية تطبيق الرقمنة في التعامل مع الاستثمارات عدة عراقيل مرتبطة بضعف القاعدة الرقمية في الجزائر خاصة فيما يتعلق بسرعة الأنترنيت وعدم تعميم الرقمنة في جميع القطاعات المرتبطة بالاستثمار.
- عدم دقة صياغة تعريف التسجيل الوارد في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-299، حيث لا يتناسب مع طبيعته الحقيقية وهدفه.

يتضح من خلال قانون الاستثمار 22-18 أن المشرع الجزائري يسعى إلى خلق بيئة جاذبة للاستثمارات بناء على ذلك نقدم بعض الاقتراحات المستندة الى النتائج التالية:

- يجب على الدولة تحسين سرعة تدفق الأنترنيت لتسهيل وصول المستثمرين، سواء كانوا أجانب أو وطنيين مما يسهل عملية استثمارهم ومتابعتهم عبر المنصة الرقمية.
- السعي على تطبيق مختلف الاتفاقات الداعمة للاستثمار على أحسن وجه، وذلك يضمن للمستثمر الأجنبي جوا مستقرا وملائما لأداء أعماله، وحمايته من جميع المخاطر التي تهدد مشاريعه.

- إلغاء التمييز بين المستثمرين في بعض النشاطات المقننة المحتكرة ومنح المستثمرين الأجانب الفرصة لكسر الاحتكار في قطاع الطيران، نظرا لامتلاكهم القدرات والرأسمال الضخم اللازم للاستثمار في هكذا قطاعات، بعكس المستثمر الوطني.
- إنشاء نظام قانوني يتسم بالشفافية والصرامة في تحميل المسؤولية للمتورطين في عرقلة وتثبيط السياسة الاستثمارية، والإسراع في تنفيذ الإجراءات اللازمة لتطبيق القوانين الرامية لمكافحة الرشوة وكافة أنواع الفساد.
- تحديد الأنشطة المخصصة للدولة، أي إزالة الغموض الذي يحيط بها من خلال إدراجها ضمن قائمة أو وثيقة رسمية، هو إجراء يجب أن تأخذه الدولة بعين الاعتبار، كونه جد ضروري بالنسبة للمستثمرين المقبلين على مزاولة مشروعهم الاستثماري في الجزائر، حيث يحتاجون إلى معرفة ما إذا كان نشاطهم متاح او مصنف ضمن النشاطات المحتكرة التي لا يسمح بالاستثمار فيها وفقا للمنظومة القانونية للاستثمار.
- ضرورة العمل الصارم على متابعة تطبيق أحكام هذا القانون بشكل سليم حتى يعطي نتائج تخدم الدولة والمستثمر والمجتمع.

قائمة المراجع

أولا- الكتب:

1) أبو يونس محمد الباهي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين الكويتي والمصري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، جمهورية مصر، 2002.
2) شرواط حسين، شرح قانون منافسة على ضوء الأمر 03-03 والمتمم بالقانون 08-12 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.
3) عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار-الأنشطة العادية وقطاع المحروقات-، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
4) عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
5) هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2002.

ثانيا- أطروحات ومذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1) بن ساحة يعقوب، تحولات الدولة في المجال الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، غرداية، 2020.
2) بن عميروش ريمة، تجربة الجزائر في مجال الاستثمار بين التقييد والتحفيز، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.
3) بن هلال نذير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

4) بودهان صالح، رقابة الدولة على مشروعات الاستثمار الخاصة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2020.

5) بوسهرة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الدولي والجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005.

6) حيتم هبة، الآليات القانونية لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

7) رحموني عبد الرزاق، الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

8) عزيزي جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

9) لكحل صالح، مدى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

10) مباركي سهيلة، دور اتفاقيات الاستثمار في الموازنة بين مصالح الدولة المضيف والمستثمر، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022،

11) مشيد سليمة، المستثمر الأجنبي وقانون النشاطات المقننة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

12) معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

13) نزليوي صليحة، عقد ضمان الاستثمار الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
14) والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب- مذكرات الماجيستير:

1) بن شعلال محفوظ، الرقابة على الاستثمار الاجنبي في القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص هيئات العمومية الحكومية، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.
2) بورويسة عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائر، مذكرة ماجيستير، تخصص هيئات عمومية وحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عيد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.
3) بوريحان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
4) تزير يوسف، الإطار القانوني لمبدأ حرية الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
5) شوك مونية، الوسائل القانونية لوقاية البيئة من مخاطر التدمير في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، 2016.
6) معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2006.

ثالثا- المقالات العلمية:

1) إرزيل الكاهنة، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد رقم 17، العدد رقم 02، 2022، ص ص 45- 84.
2) اقلولي ولد رابح صفية، "مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري"، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد رقم 02، 2006، ص ص 59-74.
3) أمقران راضية، ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، المجلد رقم 07، العدد رقم 01، 2023، ص ص 3410-3431.
4) أوباية مليكة، "عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الأجنبي"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد رقم03، 2017، ص ص 108-124.
5) أوباية مليكة، "حرية الاستثمار في القانون الجزائري: تكريس دستوري وتقييد تشريعي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد رقم 17، العدد رقم 01، 2022، ص ص 342-363.
6) بقة حسان، "دور الضمانات والمبادئ الدولية في حماية ملكية المستثمر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد رقم 16، العدد رقم 02، 2016، ص ص 95-108.
7) بقة عبد الحفيظ، "االشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد رقم 02، العدد رقم05، 2017، ص ص 54-62.

8) بكراوي محمد المهدي، مليكة جامع، "الآليات القانونية لحماية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر من خلال قانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الحاج لخضر، بسكرة، المجلد رقم 07، العدد رقم 02، 2020، ص ص 1404-1421.

9) بلباقي وهيبة، الفحلة مديحة، "مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العامة الإدارية "، مجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد رقم10، العدد رقم 01، 2022، ص ص 298-317.

10) بلفضل محمد، صوفي بن داود، "الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة"، مجلة الاستاذ الباحث لدرسات القانوني والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد رقم 04، العدد رقم 02، 2019، ص ص 639-673.

11) بلقاسمي سليم، "ضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في الاتفاقيات الدولية الثنائية للاستثمار كعامل من عوامل تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد رقم 05، العدد رقم 04، 2020، ص ص 509-541.

12) بن عبيد سهام، "دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف1، المجلد رقم 07، العدد رقم 01، 2023، ص ص 521-540.

13) بن عزوق منير، مزاري مسعودة، "العقار الاقتصادي كآلية لتشجيع الاستثمار واستراتيجية للتنويع الاقتصادي"، مجلة الموسوعة في القانون والعلوم السياسية، الصادر عن الملحقة الجامعية قصر الشلالة، تيارت، المجلد رقم 01، العدد رقم 01، 2023، ص ص 10-22.

14) بن علي صليحة، "أهمية الترخيص المنجمي وما يرتبه من التزامات على حماية البيئة"، مجلة الحقوق العلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد رقم 11، العدد رقم 01، 2024، ص ص 225-239.

15) بن هلال نذير، أسياخ منير، "مكانة المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر: بين التكريس والتقييد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد رقم 07، العدد رقم 01، 2021، ص ص 248-279.

16) بوبالو يمينة، "عن واقع مبدأ المعاملة الوطنية المكرس للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد رقم 14، العدد رقم 02، 2016، ص ص 434-452.

17) بوجملين وليد، "مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، المجلد رقم 01، العدد رقم 29، 2016، ص ص 164-179.

18) بوسته جمال، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ودورها في حوكمة العقار الاقتصادي"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثليجي عمار، الأغواط، المجلد رقم 08، العدد رقم 01، 2024، ص ص 596-607.

19) بوسلامة حنان، "الجزاءات الادارية المترتبة عن الاخلال بالالتزام بالمعايير البيئية"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منوري، قسنطينة1، المجلد رقم07، العدد رقم02، 2022، ص ص 231 241.

20) بوعجاجة منال، جزيري مروة،" حدود ممارسة النشاط الاقتصادي في الجزائر"، مجلة الحكمة والقانون الاقتصادي، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر1، باتنة، المجلد رقم02 ، العدد رقم 02، 2022، ص ص 7-20.

21) بوقميجة نجيبة بادي،" الضمانات الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، المجلد06، العدد 12، 2019، ص ص 47-61.

22) حرفوش مداني، كريبش نبيل، "الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد رقم 06، العدد خاص، أوت 2023، ص ص 01-24.

23) خلاف فاتح، "إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (51-49) في مجال الاستثمارات الأجنبية وفقا للقانون الجزائري"، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، الصادرة عن جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، المجلد رقم 06، العدد رقم02، 2021، ص ص 88-110.

24) دالي عقيلة، "مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية (من حيث تكريس الضمانات القانونية)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد رقم 16، العدد رقم 02، 2017، ص ص 256-278.

25) زايدي آمال، "الاشكال القانونية المتاحة للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر بعد تطبيق قاعدة 51-49 "، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد رقم 03، العدد رقم01، سنة 2016، ص ص 208-226.

26) زروق يوسف، "رقاب عبد الله، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي في الجزائر وفق قانون رقم 16-09 "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد رقم 08، ص ص 100-115.

27) زواش شعيب، "مبدأ حرية الاستثمار أساس قانوني لحرية المنافسة "، مجلة العلوم الإنسانية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد رقم 32، العدد رقم 03، 2021، ص ص67-78.

28) زوبيري سفيان، "القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة الدّولة المتدخلة"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد رقم 07، العدد رقم 01، 2013، ص ص 104- 126.

29) زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير، "واقع تحقيق الرقمنة ظل قانون الاستثمار 22-18، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية"، الصادرة عن المركز الجامعي آفلو، المجلد رقم 06، العدد خاص، 2023، ص ص 91-102.

30) ساحل محمد، "أهمية اتفاقيات الاستثمار الثنائية الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة خاصة محاولة تحليل لحالة الجزائر"، مجلة الاقتصاد الجديد، الصادرة عن المركز الجامعي خميس مليانة، المجلد رقم02، العدد رقم 05، 2012، ص ص 287-311.

31) شريفي راضية، "نظام تسجيل الاستثمارات وآليات الاستفادة من المزايا في إطار القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسي عبد الله، تيبازة، المجلد رقم 08، العدد رقم 01، 2023، ص ص 1167-1184.

32) عبد اللآوي خديجة، "دور معايير حماية البيئة في تقييد حرية الاستثمار الوطنية والأجنبية في الجزائر"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تيموشنت،المجلد رقم، العدد رقم 01، 2017، ص ص 116-129.

33) عصاد محمد عبد الباسط، "تنظيم الاستثمار في القطاع المصرفي"، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد رقم 59، العدد رقم 02، 2022، ص ص 321-340.

34) عمارة حاتم، بن صالحية صابر، "الرقمنة ورهانات تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، المجلد رقم 06، العدد خاص، 2023، ص ص 46 - 54.

35) عيبوط محند وعلي، "الحماية الإتفاقية للاستثمارات الأجنبية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، الصارة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، مصر، المجلد رقم 68، العدد رقم 68، 2012، ص ص 400- 426.

36) عيبوط محند وعلي، "مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد رقم 05، العدد رقم 01، 2010، ص106-107.

37) عيبوط محند وعلي، "شرط الدولة الأولى بالرعاية في القانون الدولي للاستمارات "، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد رقم 05، العدد رقم 02، 2010، ص ص 77-96.

38) عيساوي عز الدين "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة الاجتهاد القضائي، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد رقم 03، العدد رقم 04، 2008، ص ص 204-222.

39) فلاق محمد، حدو سميرة أحلام،" دورالشفافية والمسائلة في حد من الفساد الإداري – تجارب دولية-"، مجلة الريادة لإقتصاديات الأعمال، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية،- جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد رقم 01، العدد رقم01، 2015، ص ص 8-27.

40) قرفي ادريس، قرفي ياسين، "ضمان حرية الاستثمار بين القيد والاطلاق في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد رقم 05، العدد رقم 01، 2019، ص ص 136-151.

41) كوسام أمينة، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في قانون الاستثمار الجديد 22-18"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بريكة، المجلد رقم 05، العدد رقم 02، 2022، ص ص 97-121.

42) لعشاش محمد، "الأجهزة القانونية للإستثمار في ظل القانون الجديد 22-18"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد رقم 08، العدد رقم 08، 2023، ص ص 301-315.

43) لعشاش محمد، "المبادئ والضمانات في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 من التكريس إلى التعزيز"، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد رقم 15، العدد رقم 03، جويلية 2023، ص ص 174-192.

44) لميز أمينة، علياني محمد، "التكريس النسبي لمعايير تطبيق مبدأ الشفافية في عقد استغلال العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات والسياسية، الصادرة

عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد رقم07، العدد رقم 01، 2022، ص ص820-835.

45) محمد شعبان، "الآليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 22-18 (اللجنة العليا للطعون، المنصة الرقمية للاستثمار، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية)"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بريكة، بسكرة، المجلد رقم 06، العدد رقم 01، 2023، ص ص 1820-1835.

46) نويس نبيل، صرياك مسعود، "دور مبدأ الشفافية كتدبير وقائي لمكافحة الفساد في الجزائر بحسب القانون 01/06"، مجلة الدراسات القانونية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي حواس بريكة، بسكرة، المجلد رقم 01، العدد رقم02، 2018، ص ص153-167.

47) والي نادية، "مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، المجلد رقم 05، العدد رقم 02، 2021، ص ص 286-294.

48) وناس نبيل، "رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 18/22 "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد رقم 08، العدد رقم 03، 2023، ص ص 833-846.

49) يوسف الزين شريفة، علياني محمد، "التكريس النسبي لمعايير تطبيق مبدأ الشفافية في عقد استغلال العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد رقم07، العدد رقم 01، 2022، ص ص 820-835.

رابعا- المداخلات العلمية:

1) حساني محمد منير، اعتماد الجزائر القانون الاتفاقي الاستثماري لتشجيع الاستثمار، مداخلة مشارك بها في الملتقى الوطني حول "الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر"،

المنظمة من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يوم 6 ديسمبر، 2016.

2) راشدي سعيدة، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، مداخلة مشارك بها في الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في مجال الاقتصادي والمالي"، المنظمة من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، يومي 23 و24 مارس 2007.

3) كسال سامية، مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة، مداخلة مشارك بها في ملتقى الوطني حول "حرية المنافسة في التشريع الجزائري"، المنظمة من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة باجي مختار عنابة، يومي 3 و4 أفريل، 2013.

4) نزليوي صليحة، سلطات الضبط المستقلة: للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، مداخلة مشارك بها في الملتقى الوطني حول "سطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، المنظمة من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 23 و24 ماي 2007.

خامسا– المطبوعات الجامعية:

1) عباس فريد، محاضرات في قانون الاستثمار(وفقا لقانون 18/22)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2023/2022.

سادسا– النصوص القانونية:

أ– الدساتير:

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 89–18 المؤرخ في1989/02/28، الجريدة الرسمية العدد رقم 09، صادر في 1989/03/01.

2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في7 /1996/12، الجريدة الرسمية العدد رقم 76، صادر في 8 /1996/12 معدل ومتمم.
3) التعديل الدستوري لسنة 2016، مصادق عليه بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية العدد رقم 14، صادر في 2016/03/6.
4) التعديل الدستوري لسنة 2020، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية العدد رقم 82، صادر في 2020/12/30.

ب-الاتفاقيات:

1) اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/07/23، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-420، مؤرخ في 1990/12/22، الجريدة الرسمية العدد رقم 06، صادر في 1991/02/06.
2) الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه بتاريخ 1993/02/13، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01، مؤرخ في 02 /01/ 1994، الجريدة الرسمية العدد رقم 01، صادر في 02 /01/ 1994.
3) الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 95-306، مؤرخ في 10/07/ 1995، ج ر، العدد رقم 59، صادر في 1995/10/11.
4) الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالقاهرة في 29 /03/ 1997، مصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-320، مؤرخ في 10/11/ 1998، الجريدة الرسمية العدد رقم 76، صادر في 11 /10/ 1998.
5) الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 02/16/

2006، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-404، مؤرخ في 11/14/ 2006، الجريدة الرسمية العدد رقم 73، صادر في 11/19/ 2006.

ج- النصوص التشريعية:

1) قانون رقم 90-29، مؤرخ في 1990/12/01، يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد رقم 52، صادر في 1990/12/02، معدل ومتمم.

2) أمر رقم 01-03 مؤرخ في 2001/08/20، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد رقم 47، صادر في 2001/08/22، (ملغى).

3) قانون رقم 03-10 مؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد رقم 43، صادر في 2003/07/20.

4) قانون رقم 14-05، مؤرخ في 2014/02/24، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد رقم 18، صادر في 2014/03/30.

5) قانون رقم 06-04، مؤرخ في 2006/02/20، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 1995/01/25، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد رقم 15، لسنة 2006.

6) قانون 16/09، المؤرخ في 2016/08/03، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46، صادر في 2016/08/03 (الملغى).

7) قانون رقم 04-08، مؤرخ في 2004/08/14، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية عدد رقم 52، صادر في 2004/08/18، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-06، مؤرّخ في 2013/07/23، ج ر العدد رقم 39، صادر في 2013/07/31، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-08 مؤرخ في 2018/06/10، الجريدة الرسمية العدد رقم 35، صادر في 2018/08/14.

8) قانون رقم 18/22، المؤرخ في 2022/07/24، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية العدد رقم 50، صادر في 2022/07/28.

9) قانون رقم 23-09، مؤرخ في 2023/06/21، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية العدد رقم 48، صادر في 27 /06/ 2023.

10) قانون رقم 23-17، مؤرخ في 2023/11/15، يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية، الجريدة الرسمية العدد 73، صادر في 2023/11/16.

د- النصوص التنظيمية:

د-1 المراسيم التشريعية:

1) مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 10/5/ 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد رقم 64، صادر في10/10/ 1993 (ملغى).

د- 2 المراسيم التنفيذية:

1) مرسوم تنفيذي رقم 93-160، مؤرخ في 1993/07/10، ينظم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية العدد رقم 46، صادر سنة 1993.

2) مرسوم تنفيذي رقم 93-114، مؤرخ في 1993/05/12، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-285، يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها، الجريدة الرسمية العدد رقم 32، صادر في 1993/05/16.

3) مرسوم تنفيذي رقم 97-40، مؤرخ في 1997/01/18، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج ر عدد رقم 05، الصادر في 1997/01/19، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 2000-313 مؤرخ في 2000/10/14، ج ر عدد رقم 61، صادر في 2000/10/18(ملغى).

4) مرسوم التنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 2006/05/31، يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد رقم 37، صادر في 2006/06/04.

5) مرسوم تنفيذي رقم 15-234، مؤرخ في 2015/08/29، يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل التجاري، الجريدة الرسمية العدد رقم 48، صادر في2015/09/09.

6) مرسوم تنفيذي رقم 22-298، مؤرخ في 2022/09/8، يحدد تنظيم الوكالة الجزائري لترقية الاستثمار وتسيرها، الجريدة الرسمية العدد رقم 60، صادر في 2022/09/18.

ث-الأنظمة:

1) نظام رقم 02/06 مؤرخ في 2006/07/24، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية العدد رقم 78، صادر في 2006/12/02.

سابعا: مواقع الالكترونية:

1) شارف حنان، حوار في دستور، القناة الإذاعية الأولى، الجزائر العاصمة، يوم الاثنين 5 أكتوبر 2020، خضري للإذاعة: تكريس الحق في التجارة والاستثمار والمقاولة سيعطي آلية الوصول إلى اقتصاد منتج | الإذاعة الجزائرية (radioalgerie.dz) ، أطلع عليه يوم 2024/04/25، على الساعة 09:20.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: مبدأ حرية الاستثمار	
المبحث الأول: مفهوم مبدأ حرية الاستثمار	7
المطلب الأول: تعريف مبدأ حرية الاستثمار	7
الفرع الأول: التعريف الفقهي لمبدأ حرية الاستثمار	8
أولا- المؤشرات الرقابية	8
ثانيا- المؤشرات المالية	8
الفرع الثاني: التعريف القانوني لمبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري	9
أولا-معنى مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري	9
ثانيا- الطبيعة القانونية لمبدأ حرية الاستثمار	11
المطلب الثاني: تكريس مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري	13
الفرع الأول: التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار	14
أولا- تكريس مبدأ حرية الاستثمار في دستور سنة 1996	14
ثانيا- تكريس مبدأ حرية الاستثمار في دستور سنة 2016	16
ثالثا- تكريس مبدأ حرية الاستثمار في دستور سنة 2020	17
الفرع الثاني: التكريس القانوني لمبدأ حرية الاستثمار	19
أولا- بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار	20
ثانيا- بموجب أمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار	21
ثالثا- بموجب قانون رقم 16- 09 المتعلق بترقية الاستثمار	23
رابعا - بموجب القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	25
المبحث الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار	27
المطلب الأول: القيود الواردة في قانون الاستثمار	28

الفرع الأول: قيد احترام التشريع والتنظيم المعمول به	29
الفرع الثاني: الالتزام بقيد حماية البيئة	29
أولا-مفهوم البيئة في التشريع الجزائري	30
ثانيا-علاقة البيئة بالاستثمار	30
ثالثا-آثار الإخلال بالالتزامات البيئية	31
المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار في القوانين ذات الصلة	34
الفرع الأول: مفهوم النشاطات المقننة كحد لحرية الاستثمار	34
أولا- النشاطات المرخصة من قبل الإدارية المستقلة	37
ثانيا- النشاطات المرخصة من قبل سلطات الضبط الاقتصادي	37
الفرع الثاني: نماذج عن قطاعات تستلزم الحصول على الترخيص والاعتماد في مجال النشاطات المقننة	38
أولا- القطاع المصرفي	38
ثانيا- قطاع المناجم	41
الفصل الثاني: المبادئ المستحدثة في ظل القانون 18/22	
المبحث الأول: مبدأ المساواة في المعاملة	46
المطلب الأول: مفهوم مبدأ المساواة في المعاملة	46
الفرع الأول: تعريف مبدأ المساواة في المعاملة	47
الفرع الثاني: معايير مبدأ المساواة في المعاملة	49
أولا: مبدأ المعاملة الوطنية	49
ثانيا: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية	51
ثالثا: مبدأ المعاملة المماثلة	51
المطلب الثاني: تكريس مبدأ المساواة في المعاملة	52
الفرع الأول: تكريس مبدأ المساواة في المعاملة في القوانين الداخلية	53
أولا-في ظل قانون الاستثمار رقم 16-09	53
ثانيا-في ظل القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار	55

الفرع الثاني: تكريس مبدأ المساواة في إطار الاتفاقيات الدولية	57
أولا-تكريس مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بموجب الاتفاقيات الثنائية:	58
ثانيا- تكريس مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف في مجال الاستثمار	60
المبحث الثاني: مبدأ الشفافية	63
المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشفافية	63
الفرع الأول: تعريف مبدأ الشفافية	63
أولا: المقصود بمبدأ الشفافية	64
ثانيا: مضمون مبدأ الشفافية	66
الفرع الثاني: أهمية مبدأ الشفافية	67
المطلب الثاني: المنصة الرقمية وسيلة قانونية لتجسيد مبدأ الشفافية في الاستثمار	69
الفرع الأول: مفهوم المنصة الرقمية	70
أولا- تعريف المنصة الرقمية	70
ثانيا- خصائص المنصة الرقمية	72
الفرع الثاني: أهداف المنصة الرقمية	73
أولا- السرعة في الإجراءات	73
ثانيا- ضمان الشفافية	73
ثالثا- تطوير منظومة الاستثمار بشكل عام	74
الفرع الثالث: تسيير منح العقار الاقتصادي عبر المنصة الرقمية	75
أولا- تعريف العقار الاقتصادي	75
ثانيا- دور المنصة الرقمية في تسهيل الحصول على العقار	76
خاتمة	79
قائمة المراجع	83
فهرس المحتويات	99

ملخص:

أصدر المشرع الجزائري قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 على أنقاض القوانين السابقة التي لم تستطع جلب الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها، حيث كرسى هذا القانون عدة مبادئ في المادة 3 منه، لتشجيع الاستثمار وجذب رؤوس الأموال الأجنبية لدفع عجلة الاقتصاد الوطني، وتوفير بيئة للاستثمار في الجزائر، تتمثل هذه المبادئ في مبدأ حرية الاستثمار الذي عرف في البداية تهميشا ثم تم الاعتراف به صراحة وأصبح مبدأ دستوري، إضافة إلى مبدأ المساواة بين المستثمرين بمنحهم معاملة عادلة ومنصفة، ولأول مرة مبدأ الشفافية عن طريق المنصة الرقمية من أجل محاربة الفساد.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار، حرية الاستثمار، المساواة بين المستثمرين، الشفافية.

Abstract :

The Algerian legislator issued the new Investment Law N° 22-18, replacing previous laws that failed to attract investments, particularly foreign ones. This law establishes several principles in Article 3 to encourage investment and attract foreign capital to drive the national economy and provide a conducive environment for investment in Algeria. These principles include the principle of investment freedom, which was initially marginalized but has now been explicitly recognized and has become a constitutional principle. Additionally, the law enshrines the principle of equality among investors, granting them fair and equitable treatment, and, for the first time, the principle of transparency through a digital platform to combat corruption.

Keywords:
Investment, freedom of investment, equality among investors, transparency.